مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL

Volume 85
Issue 85 *Year 35, Issue No. 85 January 2021*

Article 2

2021

Restraint of polygamy in jurisprudence and law: A Comparative study

Qais Abdul Wahab Issa Dr.
College of Law, University of Mosul, Iraq,, kalhaily@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law

Part of the Jurisprudence Commons

Recommended Citation

Issa, Qais Abdul Wahab Dr. (2021) "Restraint of polygamy in jurisprudence and law: A Comparative study," *مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL*: Vol. 85: Iss. 85, Article 2.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol85/iss85/2

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Restraint of polygamy in jurisprudence and law: A Comparative study

Cover Page Footnote

Dr. Qais Abdul Wahab Issa Associate Professor of Personal Status Law, University of Mosul, College of Rights, Iraq, Imam Malik College for Sharia and Law – Dubai, UAE kalhaily@yahoo.com

This article is available in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol85/iss85/2

Restraint of polygamy in jurisprudence and law: A Comparative study

Dr. Qais Abdul Wahab Issa
Associate Professor of Personal Status Law, University of Mosul,
College of Rights, Iraq, Imam Malik College for Sharia and Law – Dubai, UAE
kalhaily@yahoo.com

Abstract :

Polygamy is a subject addressed in Sharia that has been established by the Holy Quran and the Prophetic Sunnah. Islamic jurists have debated about this subject in terms of its obligation, permissibility and revocability. To enjoy this right, a man has to be obligated to the legal controls, such that he should be able to maintain more than a wife. Moreover, this person is to take into account social, economic, psychological and health-related aspects of his life and make sure that he is able to maintain justice between all his wives. Furthermore, the man must have no more than four wives, and must avoid marring two or more relatives at the same time. If a man is obligated to these legal controls, his behavior will be regarded as legitimate and consequently, he will achieve the legal objectives, among which are achieving social balance, and solving problems related to celibacy, divorced women, and widows. Illustrating these advantages should not imply that there is no damage accompanying polygyny. Rather, the damage of polygyny is insignificant compared to the objectives achieved.

The present study aims to investigate the degree to which the guardian is legitimated to interfere, as a result of his authority, in the obligation of the husband to the legal controls related to polygyny. This interference by the wise lawgiver is to ensure that this polygyny has achieved its intended objectives. If the guardian finds out that this permissible act is accompanied by damage, he must, employing his authority, interfere and circumscribe this act. This interference adheres to legal controls. In other words, the wise lawgiver legitimized polygyny for significant purposes. However, if the man is not obligated to the legal controls, this will be accompanied by drawbacks. Therefore, the guardian will interfere in order to ensure that these controls are obligated and thus, avert the aforesaid drawbacks and achieve the objectives of this legislation—which are significant at all times and in all places. To achieve the objective of the present research, the inductive, comparative method was employed. A number of results were revealed in the present study, the paramount of which are that the Islamic law aims to achieve the goals of mankind. Hence, if the guardian figures out that there is a harm accompanying a permissible act, he is permitted to interfere in accordance with the legal controls that are determined by jurists and aim to benefit the person and society.

Key words: Restraint, polygamy, Superior, jurisprudence, law:

تَحْجيرُ تَعَدُّدِ الزوجاتِ في الفِقْهِ والقانونِ (دراسة مقارنة)*

الدكتور/ قيس عبد الوهاب عيسى

أستاذ الأحوال الشخصية المشارك -جامعة الموصل -كلية الحقوق

وكلية الإمام مالك للشريعة والقانون – دبي- الإمارات العربية المتحدة

الملخص :

إن تعدد الزوجات مسألة شرعية ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد اثارت هذه المسألة نقاشاً بين الفقهاء من حيث وجوبها وإباحتها وندبها، فإذا أراد الرجل أن يباشر هذا الحق فلا بد من الالتزام بالضوابط الشرعية بأن يكون قادرا على إعالة أكثر من زوجة وأن يغلب على ظنه قدرته على العدل بين الزوجات بالنظر إلى ظروفه الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والصحية وأن لايزيد في التعدد على أربع نساء ولا يجمع بين المحارم، فإذا التزم الرجل بهذه الضوابط الشرعية فإن فعله مشروع - ومن ثم- سيحقق المقاصد الشرعية المبتغاة منها: تحقيق التوازن الاجتماعي وحل مشاكل العنوسة والمطلقات والأرامل وغيرها من المقاصد، وأن هذه المقاصد لاتعني عدم وجود أضرار تقع عند التعدد إلا أنها أضرار لاتذكر مقارنة مع المقاصد المتحققة.

ويهدف البحث إلى بيان مدى مشروعية تدخل ولي الأمر بما له من سلطة للتحقق من التزام الزوج بالضوابط الشرعية لتعدد الزوجات كي يحقق التعدد المقاصد المبتغاة منه من قبل الشارع الحكيم، فإذا وجد ولي الأمر أن في استعمال هذا المباح ضرراً وجب عليه التدخل بناءً لما له من سلطة في تحجير المباح، وأن هذا التدخل يكون مبنياً على ضوابط شرعية، فالشارع الحكيم شرع التعدد لمصالح شرعية معتبرة، إلا أن عدم التزام الرجل بالضوابط الشرعية أدى إلى مفاسد، فيتدخل ولي الأمر للتحقق من هذه الضوابط لدرء المفاسد وتحقيق المقاصد المبتغاة

* استلم البحث بتاريخ ١٩/ ٤/ ٢٠١٩ و أجيز للنشر بتاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠١٩.

من هذا التشريع العظيم الصالح لكل زمان ومكان، ولتحقيق هدف البحث فقد اعتمد على المنهج التأصيلي والمقارن، وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الشريعة الإسلامية شرعت لتحقيق مقاصد العباد، فإذا وجد ولي الأمر أن المُباح وقع فيه ضرر جاز له أن يتدخل وفق ضوابط شرعية مبنية على اجتهاد الفقهاء لما فيه مصلحة الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية : تَحْجيرُ، تَعَدُّد الزوجاتِ ، ولي الأمر، الفِقْهِ ، القانون.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين...أما بعد فنقسم المقدمة إلى النقاط الآتية:

أولاً. مدخل تعريفي :

التحجير لغةً: هو المنع والتضييق، واصطلاحاً سياسة شرعية يجوز فيها لولي الأمر تقييد المُباح أو منعه إذا كان في ذلك المُباح ضرر، ومن القواعد التي قررها أهل العلم في ذلك الباب أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة إذ إن تصرف الإمام وكل من وَلِيَ شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، فمتى ما كانت ثمة مصلحة عامة جامعة لشرائطها فإن تصرف الإمام بناء على ذلك تصرف شرعي صحيح ينبغي إنفاذه والعمل به، ولما كان تقييد المُباح أو الإلزام به يشابه التشريع من بعض الوجوه لزم معرفة الضوابط التي يجب اتباعها والمحافظة عليها كي لا يفضي ذلك إلى إعطاء حق التشريع لغير الله تعالى، فيحرم ما أحل الله سبحانه وتعالى انطلاقاً من حقه في المنع أو التقييد، ويوجب ما لم يوجبه الشرع انطلاقاً من حقه في الإلزام، وقد حدد الفقهاء هذه الضوابط استناداً إلى النصوص الشرعية والمصادر الاجتهادية.

وتعدد الزوجات أمر مشروع في الكتاب الكريم، والسنة النبوية، وفعل الصحابة، والمعقول، والسؤال الذي يثار في هذا الشأن هو: إذا ثبت لولي الأمر أن في هذا المُباح – تعدد

الزوجات- ضرراً لأي سبب مثل تعسف الزوج في العمل بهذا المباح بعدم التزامه بالضوابط الشرعية أو ظروف المجتمع، فهل يجوز له كونه ولي أمر أن يتدخل بتقييد هذا التعدد أو منعه تحقيقاً لمصلحة معتبرة شرعاً، أم أن فعله هذا يُعَدُّ تحريماً لحلال؟ وهذا ماسيتم بحثه ومناقشته في هذا البحث.

ثانيًا. أسباب اختيار الموضوع

ثمة أسباب عديدة للبحث في هذا الموضوع نوضحها بالنقاط الآتية :

١. الاختلاف في مدى شرعية تدخل ولي الأمر في تقييد تعدد الزوجات أو منعه إذا وجد في هذا التعدد ضرراً.

٢. الاختلاف في موقف القوانين المقارنة من تحجير تعدد الزوجات والمقارنة بين هذه المواقف وصولاً إلى الموقف الأفضل بما يتناسب مع كل مجتمع.

٣. بيان الاختلاف في ضوابط تعدد الزوجات في القوانين المقارنة التي أخذت بسياسة تحجير تعدد الزوجات.

ثالثًا. منهج البحث

سننتهج في هذا البحث المنهج التأصيلي والمقارن، إذ سنحاول تأصيل قاعدة سياسة تحجير المُباح من خلال البحث في مشروعيتها وأسسها الشرعية والمنطقية وضوابطها، وسنقارن بين قوانين ذات توجهات تشريعية مختلفة في مسألة تحجير تعدد الزوجات، فقد اختلفت القوانين الثلاثة (الإماراتي، العراقي، التونسي) في الأخذ بسياسة تحجير تعدد الزوجات؛ كي تحقق المقارنة الفائدة المرجوة.

رابعًا. الدراسات السابقة

تناول موضوع البحث دراسات عدة منها مايأتي:

١. اليازية علي الكعبي، تقييد المُباح وأثره في القضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم،الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩.

وهو كتاب ذو قيمة علمية كبيرة وكان أحد مراجعي المهمة في بحثي وهو رسالة دكتوراه

أصلاً، وقسم الكتاب إلى فصل تمهيدي خصص لبحث مفهوم المباح وتقييده، وبابين، وقسم الباب الأول إلى فصول عديدة: خصص الفصل الأول لبيان أقسام المباح وصيغه وحكمه، وخصص الفصل الثاني لمشروعية تقييده ومجاله، وخصص الفصل الثالث للسلطات الثلاث ودورها في تقييد المباح، وخصص الفصل الرابع لضوابط تقييد المباح، وخصص الفصل الخامس للقواعد الأصولية لتقييد المباح، وقسم الباب الثاني إلى فصول عدة: خصص الفصل الأول منها لأثر تقييد المباح في بعض جوانب العبادات، وخصص الفصل الثاني لأثر تقييد المباح في بعض جوانب المعاملات المالية، وخصص الفصل الثالث لأثر تقييد المباح في بعض جوانب الأحوال الشخصية، وخصص الفصل الرابع لأثر تقييد المباح في بعض جوانب السياسة الشرعية، ويختلف البحث موضوع الدراسة عن هذا الكتاب القيم أن الكتاب تناول تقييد المباح وأثره في القضايا الفقهية المعاصرة وبحث في الفصل الثالث من الباب الثاني أثر تقييد المباح في بعض جوانب الأحوال الشخصية بتقييد زواج الصغيرات وتقييد سن الزواج والفحص الطبي وتقييد الطلاق، ولم يتناول الموضوع الأساس للبحث وهو تحجير تعدد الزوجات.

٢. جابر عبدالهادي سالم الشافعي، مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المُباح من حيث الإلزام أو حظره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

وهو كتاب قيم كان أحد مصادر بحثي، وقسم الكتاب إلى فصلين : خصص الفصل الأول ببحث صلة المباح بالحكم الشرعي وأقسامه، وخصص الفصل الثاني ببيان السلطة المختصة بتقييد المباح وموقف العلماء من مدى تقييد هذه السلطة للمباح، وخصص الفصل الثالث للضوابط والأسس التي تستند إليها سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ويختلف هذا الكتاب القيم عن موضوع البحث محل الدراسة أن الكتاب تناول سياسة تحجير المباح وتأصيلها وضرب أمثلة عليها، ولم يتناول الموضوع الأساس للبحث وهو تحجير تعدد الزوجات.

٣.البشير المكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، مكتبة المعارف،، ٢٠١١

وهو كتاب في غاية الأهمية أفادني في بحثي في موضوع تأصيل نظرية تحجير المباح؛ إذ يحاول المؤلف الفاضل في هذه الدراسة بلورة نظرية (تحجير المباح) في الفقه الإسلامي، بتوضيح شروط تدخل ولي الأمر في تقييد المباح وبيان أسسه، وتحديد ضوابط التدخل لممارسته لما فيه مصلحة الفرد والمجتمع.

وقسم الكتاب إلى ثلاثة أبواب وفصول ومباحث، خصص الباب الأول للتعريف بالمباح وأقسامه وصيغه وأثره في الأحكام الشرعية وشروط تقييده، بينما بحث الباب الثاني في سلطة ولي الأمر وضوابط سلطته ودوره في تقييد المباح، وتناول الباب الثالث حضور النظرية في الفقه الإسلامي من حيث نشأتها وأثرها في: الزواج، والكفارات، والكسب، والحج، والطلاق، والصيد وغيرها من الأحكام، ويختلف بحثي عن هذا الكتاب القيم في النقاط الآتية:

أ.إن موضوع الكتاب هو سلطة ولي الأمر في تقييد المباح بينما البحث موضوع الدراسة هو تحجير تعدد الزوجات في الفقه والقانون، وقد أسقطت هذه النظرية لبيان مشروعية تحجير تعدد الزوجات.

ب. إن موضوع الكتاب مبني على فكرة تأصيل نظرية تحجير المباح، بينما البحث موضوع الدراسة ركز على تطبيق هذه النظرية على تعدد الزوجات.

ت. إن الكتاب تناول تحجير تعدد الزوجات بعدد قليل من الأوراق، بينما كان تحجير تعدد الزوجات الموضوع الرئيس للبحث موضوع الدراسة.

خامساً. خطة البحث

المبحث الأول : مفهوم سياسة تحجير المُباح

المطلب الأول : التعريف بالمُباح

المطلب الثاني : التعريف بتحجير المُباح وأسسه

المطلب الثالث: مشروعية تحجير المُباح وضوابطه

المبحث الثاني : مقاصد التعدد وأضراره وشروطه وحكمه

المطلب الأول : مقاصد التعدد وأضراره
المطلب الثاني : شروط التعدد
المطلب الثالث : حكم التعدد
المبحث الثالث : تحجير تعدد الزوجات
المطلب الأول: رفض تحجير التعدد
المطلب الثاني : جواز تحجير التعدد
المطلب الثالث: موقف القوانين المقارنة
الخاتمة
المصادر

المبحث الأول

مفهوم سياسة تحجير المُباح

نتناول في هذا المبحث سياسة تحجير المُباح بتعريف المُباح وتحجيره وأسس تحجيره ومشروعيته وضوابطه على وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول

التعريف بالمُباح

يتناول هذا المطلب البحث في تعريف المُباح وأنواعه ومقاصده، لذا قسمناه إلى الأفرع الآتية:

الفرع الأول : تعريف المُباح

نتناول في هذا الفرع تعريف المُباح لغة واصطلاحاً كما يأتي:

أولاً. المُباح لغةً: المُباح مشتق من الإباحة وهي الإحلال، يقال: أبحتك الشيء؛أي أحللتهُ

لكَ[١]، وباح بسرهُ يبوح بوحاً إذا أظهرهُ، وأباح الرجل مالهُ: أذن في الأخذ والترك[٢]، والبوح هو سعة الشيء وبروزهُ وظهورهُ، وأباح الشيء: أطلقهُ، والإباحةُ: شُبهُ النُهبى، وقد استباحهُ، أي: انُتهبه، واستباحوهم، أي استأصلوهم[٣].

إذاً لفظ الإباحة في اللغة يدور حول عدة معان منها الإحلال، الإذن، الإعلان، الظهور، البوح، والاستباحة وهي معان في مجملها قريبة من المعنى الاصطلاحي للمُباح.

ثانيًا. المُباح اصطلاحًا: عرف المُباح اصطلاحاً بتعريفات عدة نتطرق لقسم منها كما يأتي:

١. المُباح: هو ما لا يمدح على فعله ولا على تركه[٤].

٢. المُباح: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[٥].

٣. المُباح: هو ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم[٦].

٤. المُباح: هو ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم[٧].

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١١٥ .

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٠٩ .

(٣) عبد الله البستاني، الوافي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠، ص٥٤ ؛ أبو الحسن أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ج ١، دار الفكر، ١٩٧٩، ص٣١٥.

(٤) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج١، دار المعرفة، بيروت، ص ١٠٩ .

(٥) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٢٣.

(٦) نجم الدين أبي الربيع، شرح مختصر روضة الناظر، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، ج١، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص١٥٠.

(٧) جلال الدين محمد بن أحمد إبراهيم الشافعي، أصول الفقه، جامعة القدس، القدس، فلسطين، ١٩٩٩، ص١٠.

٥. المُباح: هو ما أعلم فاعلهُ أو دل أنهُ لا ضرر عليه في فعله أو تركه ولا نفع له في الآخرة(٨).

٦. المُباح: هو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم(٩).

٧. المُباح: هو تخيير الشارع الإنسان بين فعل الشيء وتركه بحيث لايعاقب لاعلى فعله ولاعلى تركه(١٠).

٨. المُباح: هو ما خير الشارع فيه بين فعله وتركه(١١).

نجد أن التعريفات آنفة الذكر متوافقة من حيث معناها، والاختلاف بينها اختلاف لفظي لايؤثر في المضمون، لذا فإن الأخذ بأي تعريف لا يدحض التعريفات الأخرى فالترجيح بينها لامسوغ له.

الفرع الثاني: أنواع المُباح

ينقسم المُباح بحسب اعتباراته ومصدره و ذاتيته، أو بحسب الكلية والجزئية، وسنقتصر على بحث أنواع المُباح من حيث مصدره لتعلقه بموضوع البحث إذ يقسم المُباح من حيث مصدره إلى نوعين كمايأتي :

(٨) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ص٨٣.

(٩) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،ج١،ط١،دار الكتبي،١٩٩٤، ص٣٦٤.

(١٠) د. مصطفى إبراهيم الزلمي ود. عبدالباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،العراق، ١٩٨٩، ص٢٢ .

(١١) د. ماهر حسين حصوة ود. معن سعود أبو بكر، مباحث في علم أصول الفقه، ط١، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥، ص١١.

النوع الأول: مباح ثابت بالنص: إذ ثبتت الإباحة بالنصوص الشرعية كقوله تعالى في إباحة الأكل:﴿ **يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا كلوا من طَيّبَات مَا رزقناكم** ﴾[١٢]وقوله في إباحة التعدد: ﴿**فانكحوا مَا طَابَ لكم من النِّسَاء**﴾[١٣]، ونحو ذلك من النصوص الشرعية.

النوع الثاني: مباح ثابت باستصحاب البراءة الأصلية: إذ ثبتت بنصوص شرعية عديدة كقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خلق لكم مَا فِي الأَرْض جَمِيعًا** ﴾[١٤]، وقوله تعالى: ﴿**وسخر لكم مَا فِي السَّمَوَات وَمَا فِي الأَرْض جَمِيعًا مِنْهُ إِن فِي ذَلِك لآيَات لقوم يتفكرون**﴾[١٥]ونحو ذلك من النصوص[١٦].

الفرع الثالث : مقاصد المُباح

يعدّ المُباح حكماً شرعياً له مقاصد كسائر الأحكام، لأن الله سبحانه وتعالى لا يأذن إلا بما فيه خير، فلا يكون خطاب الشارع الحكيم للمكلف إلا بما تقتضيه المصلحة لأن أساس التحليل والتحريم هو جلب المصالح ودرء المفاسد، ولبيان أن للمُباح مقاصد فإنه لابد لنا من تعريف المقاصد ثم تصنيفها وبيان المقاصد التي تشترك فيها المُباحات بالمعنى العام والخاص، ثم المحافظة على هذه المقاصد، ونقسم هذا الفرع إلى الفقرات الآتية:

أولاً. تعريف المقاصد:

نتناول في هذه الفقرة تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً كما يأتي :

١. **المقاصد لغةً**: تعني الاستقامة والاعتدال والتوجه نحو الشيء يقال:قصدت قصده أي

(١٢) سورة البقرة، الآية ٥٧.

(١٣) سورة النساء، الآية ٣.

(١٤) سورة البقرة، الآية ٢٩.

(١٥) سورة الجاثية، الآية ١٣.

(١٦) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج، ط ٦، الكويت، ٢٠٠٨، ص١٣٢ .

نحوت نحوه، وأقصد السهم،أي أصاب فقتل مكانه،والمقاصد جمع مقصد، وتعني الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء(١٧).

٢. **المقاصد اصطلاحًا**: هي الغاية التي وضعها الشارع تحت كل حكم من أحكامها، أي أن القصد الأساس عند وضع الشريعة ابتداءً هو جلب لمصالح العباد في الدارين، لذلك يعبر عن المقاصد بالمصالح، فيقال إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام وهي كما يأتي:

أ. **المقاصد الضرورية**: هي كل مايقوم عليه نظام الحياة وتستقيم به مصالح الدين والدنيا، وهي خمسة مقاصد (الدين والنفس والنسل والعقل والمال).

ب. **المقاصد الحاجية**: هي كل مايحتاج إليه الناس لتسيير سبل الحياة وضمان رفاهية العيش مثل الرخص ورفع الحرج.

ت. **المقاصد التحسينية**: هي الأمور التي تقتضيها مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كطهارة البدن والثوب (١٨).

ثانياً- أنواع المقاصد

يمكن تصنيف مقاصد المُباح إلى نوعين :

١ - **المقاصد العامة**: وهي التي تشترك فيها كل المُباحات، أي أنه لكل مُباح مقصد خاص به ولكن هذا لا يمنع من أن يشترك مع غيره في تحقيق الأهداف العامة، فمن الملاحظ في أحوال التشريع جميعها أنها مبنية على فطرة الإنسان السليمة وقصد تلك الأحكام حفظ الفطرة وصيانتها من كل اختلال لكون الشريعة مبنية على السماحة وهي التوسط بين التضييق والتساهل، فقد قصدت الشريعة إلى حفظ نظام الأمة وتحقيق الصلاح في جميع مجالات الحياة الإنسانية، ويكون هذا بتحقيق صلاح الإنسان القائم على ذلك النظام وتساوي الناس في

(١٧) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب،ج٣، ط١، دار صادر، بيروت، ص٣٥٥.
(١٨) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، د. عبدالباقي البكري، المصدر السابق، ص٢٣١.

شمولهم بأحكام الشريعة إلا لعارض يقتضي إعفاء بعضهم من عموم التشريع، فالشريعة ليست قاصدة إلى تغيير عادات البشر دون حكمة، بل سارت إلى تغيير ما كان منها مخالفاً للفطرة السليمة والنظام الأمثل للحياة (١٩).

٢- **المقاصد الخاصة**: هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، فلكل حكم من أحكام الشريعة مقصد وقد يكون النص الجزئي محدداً بذاته لمقصد من مقاصد الشريعة، وقد يكون مساهماً مع غيره من النصوص في إثبات مقصد عام للتشريع(٢٠).

ثالثاً: حماية مقاصد المُباح

إن للمُباح مقاصد شرعية كبقية الأحكام الشرعية؛ لذا كان من الضروري المحافظة عليه من عوارض أو ممارسات تعود على المُباح بما يناقضها؛ فلابد أن يكون قصد المكلف موافقاً لقصد الشارع في التشريع، فاللمُباح أسس وضوابط فإن لم تراعَ وجبَ التدخل من قبل ولي الأمر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المُباح ومنع الضرر، مثال ذلك مسألة الإسراف في تناول المُباحات، وهذا ما ذكر في قوله عز وجل: ﴿**وكلوا وَاشْرَبُوا وَلَا تسرفوا**﴾(٢١)، فالله سبحانه وتعالى لا يحب المتعدين حده في الحلال أو الحرام(٢٢)، فالإسراف علامة من علامات السفه التي تستوجب الحجر من أجل الحفاظ على مصلحة الفرد والمجتمع، وبهذا فإنه يجب

(١٩) د. نعمان جغيم، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، بحث منشور على الموقع :
www. Feqhwed. com/vd/t13698 .htm/ تاريخ الزيارة ٢٢/ ١١/ ٢٠١٧

(٢٠) د. نايف بن جمعان الجريدان، قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، بحث منشور على الموقع :
Fiqh .islammessage .com/news .details .espx? id=7668 . . تاريخ الزيارة ٤/ ١٢/ ٢٠١٧

(٢١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج١٠، ط١، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤٢٢ هـ، ص١٥٦.

على السلطة المعنية بالتشريع أن توجه الناس نحو الوجوه الممكنة للتصرف بما يحافظ على حقوق الفرد والمجتمع(٢٣).

المطلب الثاني
التعريف بتحجير المُباح وأسسه

من نافلة القول أن الأصل في الأشياء الإباحة، والمُباح هو الحكم الغالب من أنواع الحكم التكليفي، وحكم الإباحة قد يتغير إذا اعترضته عوارض دائمة أو متغيرة إلى حكم تكليفي آخر، فيمكن أن يتغير المُباح إلى واجب إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرماً إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، ويصير مكروهاً إذا اقترنت به نية سيئة، ويصير مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة(٢٤)، وللتعريف بسياسة تحجير المُباح وأسسه قسمنا هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بتحجير المُباح

للتعريف بسياسة تحجير المُباح نتناول تعريفه لغةً واصطلاحاً، لذا نقسم هذا الفرع إلى النقاط الآتية :

أولاً. تعريف تحجير المُباح: مصطلح تحجير المُباح مكون من كلمتين، فبعد أن بينا معنى المُباح في المطلب الأول فإنه يتوجب بيان تحجير المُباح من خلال بيان المعنى اللغوي للتحجير، ثم بيان المعنى الاصطلاحي لتحجير المُباح كما يأتي :

١. **التحجير لغةً**: التحجير في اللغة يرادف التقييد، لأن كليهما له نفس المعنى، وعليه سوف نورد المعاني اللغوية كما يأتي :

أ. **المنعُ**: أو الحجر:المنعُ من التصرف وحجر عليه القاضي يحجر حجراً إذا منعه من

(٢٣) د. نعمان جغيم، مصدر سابق على شبكة التواصل العالمية (الانترنت).

(٢٤) الزركشي، مصدر سابق، ص ٣٦٥.

التصرف [٢٥]، والحجر مطلق المنع[٢٦].

ب. **التحريم**: خلاف التحليل، ورجل محروم: ممنوع من الخير، والمحروم الذي حرم الخير حرماناً؛ والحرمة: ما لا يحل لك انتهاكها، يقال: إن لي محرمات فلا تهتكها[٢٧].

ث. **الضبط**: يقال قيد العلم بالكتاب، أي كتبهُ وضبطهُ، وقيد الكتاب بالشكل شكلهُ [٢٨].

وإزاء ما تقدم من الألفاظ فإن اللفظ الأقرب إلى موضوع بحثنا هو المنع والضبط، لأنه يدور حول معنى تحجير المُباح.

٢. **تحجير المُباح اصطلاحًا**: يعبر عن تحجير المُباح باصطلاحات عديدة وهي (إيقاف العمل بالمُباح، منع المُباح، تعطيل المُباح، تقييد المُباح، الامتناع عن المُباح)، والمُباح ليس مُباحاً بإطلاق لأن تناوله أو الامتناع عنه يتعلق به حقوق الآخرين فلابد من مراعاتها، مما يوجب منع المُباح تارةً والأمر به تارة أخرى بحسب ما يؤول إليه التناول أو الامتناع بحسب الحال والمكان والزمان والمصلحة المعتبرة، وهذا المنع أو الأمر ليس على سبيل الدوام بل مؤقت باستمرار الحاجة أو الضرورة الداعية لترجيح أحد طرفي الإباحة [٢٩].

وقد عرف تحجير المُباح أو تقييد المُباح بتعريفات عديدة نبين بعضاً منها كما يأتي :

أ. تحجير المُباح: هو (ترجيح بعض الخيارات لأسباب معقولة ومؤقتة على سبيل الأمر أو

(٢٥) محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٧٩.

(٢٦) علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب الفروع للجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٧٩.

(٢٧) ابن منظور، مصدر سابق، ج١٢، ص١٢٥.

(٢٨) صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان، المعجم الصافي في اللغة العربية، بيروت، ١٩٨٩، ص٦٠.

(٢٩) محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ط٤، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٣، ص٤٣٣.

الحث ما لم يوجد مانع شرعي من نص خاص أو قاعدة كلية أو ضابط)[٣٠].

ب. تحجير المُباح: هو (اختيار الإمام أحد الأمرين –أي الفعل أو الترك–وإلزام الناس به بمقتضى الصلاحية التي أعطاها له الشرع) [٣١].

ت. تحجير المُباح: هو (أن يأتي ولي الأمر لأحد المُباحات فيطلب فعلها؛ أي يأمر بها، أو تركها ؛ أي ينهى عنها ويلزم الناس بذلك)[٣٢].

ومع احترامنا لما ورد آنفاً من تعريفات لتحجير المُباح إلا أننا لانتفق معها؛ لأنها تعريفات غير مانعة إذ إنها أدخلت عناصر تخرج عن مضمون مصطلح(تحجير المُباح) فمصطلح تحجير المُباح يعني المنع والتقييد بينما التعريفات السابقة تضمنت مفهوم المنع والتقييد والأمر؛ لذا فإنها تعريف للسياسة الشرعية وهو مصطلح أوسع نطاقاً من مصطلح (تحجير المُباح).

لذا نقترح التعريف الآتي: (لولي الأمر تقييد فرد من أفراد المُباح أو منعه مؤقتاً إذا ترتب على المُباح ضرر بضوابط شرعية).

الفرع الثاني: أسس تحجير المُباح

يمكن بيان أهم الأسس التي تستند إليها فلسفة تحجير المُباح من خلال الفقرات الآتية:

أولاً. المآلات: الاستناد إلى المآل يعني أن المجتهد لا يحكم على أي فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون الفعل مشروعا لمصلحة تجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه،

(٣٠) البشير المكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المُباح، ط١، دار مكتبة المعارف، بيروت، ٢٠١١، ص٧٨ ؛ د. عبد العزيز بن سطام، المصدر السابق،ص٢٧.

(٣١) ياسين بن علي، فقه تقييد المُباح، موضوع منشور على الموقع:

. htt://www.tunisia.sat.com/vd/showthreed.php?t.1674932 تاريخ الزيارة ٧/ ١٢/ ٢٠١٤

(٣٢) عبد الرحمن سليمان الرومي، اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٢، ص٢٠٣ .

وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنها ومصلحة تندفع به ولكن له مآل خلاف ذلك، ويمكن أن نجد أصل هذه القاعدة في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّـهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[٣٣]، فقد نهى الله المؤمنين أن يسبوا أصنام المشركين وهو في ذاته مُباح بل مطلوب، لأنه تحقير لشأن المشركين وإذلالهم بتوهين ما عَظَّموا، لكن الله سبحانه وتعالى نهاهم عن ذلك لئلا يكون ذريعة لسب المولى سبحانه وتعالى وهو أكبر المفاسد[٣٤]، لذا يمكن أن ينهى عن الأعمال التي تكون في أصلها مشروعة إذا آل تناولها إلى المفسدة، وأيضاً يمكن أن يترك النهي عن تلك الأعمال التي تكون في أصلها غير مشروعة لما في ذلك من المصلحة، وذلك كالأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول من الرفق المشروع[٣٥].

فالأساس الذي يستند إليه العمل بتحجير المُباح هو الاستناد إلى المآل، لأنه يمكن من ضبط تصرفات الناس بما يحقق المصلحة لهم، ودفع الضرر عنهم وعن الغير، فإذا رأى المشرِّع أن تناول الأفراد للمُباح يحقق الغايات المقصودة من التشريع أذن بذلك وألزم الأفراد به، وإن رأى أن تناول الأفراد للمُباح يؤدي إلى تفويت مقاصد الشريعة فإنه يمنع ذلك لحين تحقيق مقاصد ممارسة هذا المُباح أي أن تحجير المُباح يجب أن يكون مؤقتاً بانتهاء السبب الذي دعا إلى هذا المنع حتى لا يصبح من قبيل التشريع العام[٣٦].

(٣٣) سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

(٣٤) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الشافعي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ١٤١٥ هـ، ص٣٦٩
ومروان محمد رشدي، قاعدة سد الذرائع، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩، ص١٦٥.

(٣٥) الشاطبي، مصدر سابق، ج٤، ص١٩٨.

(٣٦) د. عبد العزيز بن سطام، سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة بناءً على قوله : تحدثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثاني عشر، صفر–جمادى الأولى، وزراة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢، ص٦٢.

ثانيًا. سد الذرائع: تعرف الذريعة بأنّها (كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً وكان سبباً للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه)[٣٧]، مثل منع بيع السلاح في أوقات الفتن، ومنع إجارة العقار لمن يستعمله استعمالاً محرماً كاتخاذه محلاً للقمار، ومنع بيع العنب لمن عرف عنه احتراف بصنع الخمر[٣٨]، فسد الذرائع يُعدُّ سندًا مهماً لفكرة تحجير المُباح؛ لأنَّ الحكم على الفعل يختلف بحسب التكليف الشرعي له بما في ذلك المُباح الذي يتناوله الأفراد بحرية لنيل حظوظهم فيه، فولي الأمر حينما يعمل بمبدأ الذرائع فإنه يجعل المُباح مطلوب الفعل أو الترك بالنظر إلى المآل الذي يؤول إليه، وهذا يُعَدُّ من أعظم الأبواب التي تدخل في السياسة الشرعية للعمل على إصلاح شؤون الأمة، فإذا رأى ولي الأمر شيئاً من المُباح قد اتخذه الناس وسيلة إلى مفسدة، أو أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح بسبب فساد الناس، كان له أن يحظره ويسد بابه، ويكون عمله هذا عملاً شرعياً استند إلى أصول الشريعة الإسلامية، ولكن ينبغي أن يكون هذا التناول للمُباح موصلاً إلى مفسدة أو ضرر حقيقي، وأن ينتهي بزوال الضرر أو الفساد حتى لا يتخذ هذا المبدأ ذريعة إلى مفسدة أعظم وهي التضييق على الناس وإيقاعهم في الحرج[٣٩].

ثالثًا. الاستحسان: هو استثناء مسألة جزئية من حكم كلي لوجود دليل خاص[٤٠].

إن الاستحسان استثناء جزئي من أصل كلي اعتماداً على المصلحة، وعلى هذا الأساس فإن قاعدة الاستحسان تشرع للقائمين بسن القوانين أو لولي الأمر بوضع القيود لتناول المُباحات سلباً أو إيجاباً بما يحول دون المفسدة المترتبة على القياس أو الاسترسال في تطبيق الأصل الكلي

(٣٧) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج ٣٢، ط٢، مكتبة ابن تيمية، ص ٢٢٨.

(٣٨) د. عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٤٦.

(٣٩) د. عبد الرحمن العمراني، تقييد المُباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، ص٥.

(٤٠) د . مصطفى الزلمي، عبدالباقي البكري، المصدر السابق، ص١٠٦.

الذي تتدرج فيه المسألة المقصودة(٤١)، مثال ذلك توريث مطلقة المريض مرض الموت استحساناً معاملة للمورث بنقيض مقصودهُ وإن كان الطلاق في أصله مُباحاً والأصل أن المطلقة لاترث غير أن تناوله في هذه الصورة يُعَدُّ تعسفاً، ولهذا فإن المشرع تدخل وقضى بتوريث المطلقة من طلاق الفار(٤٢).

رابعًا.العرف: هو ما تعوده الناس أو جمع منهم وألفوه حتى استقر في نفوسهم من فعل شاع بينهم، أو لفظ كثر استعماله في معنى خاص بحيث يتبادر منه عند إطلاقه دون معناه الأصلي(٤٣).

والعرف من القواعد الصحيحة التي شهد الشرع باعتباره فهو من أسس الاجتهاد الفقهي في السياسة الشرعية، لأن الأعراف تتبدل بتبدل الأمكنة والأزمنة ولها اعتبار في الشرع فعلى المجتهد في تطبيق سياسة تحجير المُباح اعتبار العرف في اجتهاداته، فثمة أمثلة كثيرة من الأحكام الاجتهادية التي بنيت على عرف أو وضع قائم زمن الاجتهاد وهو وضع ليس مستقراً ؛ بل يختلف باختلاف الزمان والمكان، فلو بقي الحكم على ما كان عليه لترتب عليه مشقة وضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد(٤٤).

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن سياسة تحجير المُباح لها القدرة على مواكبة التغيرات من أجل تحقيق التوازن بين المصالح و المضار في كل تناول للمُباح أو إحجام عنه فالمصلحة العامة

(٤١) د. راسم محمد عبدالكريم، الاستحسان في الشريعة الإسلامية –موقعه بين أصول التشريع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٨٥.

(٤٢) د. قيس عبدالوهاب الحيالي، أحكام المواريث والوصايا والوقف، ط١، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات،٢٠١٢، ص٥١ .

(٤٣) محمد مصطفى شلبي، مصدر سابق، ص٣٢٥ .

(٤٤) د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧، ص٢٩٤ .

هي الغاية التي يسعى إليها المشرع في سن القوانين فلهذا من الواجب عليه مراعاة الواقع من أجل التدخل لجلب المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الثالث

مشروعية تحجير المُباح وضوابطه

نبحث في هذا المطلب مشروعية سياسة تحجير المُباح وضوابطها كما يأتي:

الفرع الأول: مشروعية سياسة تحجير المُباح

ثبتت مشروعية سياسة تحجير المُباح من أدلة شرعية عديدة نوجزها كما يأتي :

أولاً. القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّـه وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فإن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّـه وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّـه وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾(٤٥).

دلالة الآية: إذا وجد ولي الأمر أن في المُباح ضرراً فيجوز له تقييده أو منعه ووجب على الرعية طاعته، مثال ذلك يجوز للمطلق طلاقاً رجعياً أن يعيد زوجته إلى عصمته ولكن إذا وجد ولي الأمر ان المطلق كان ظالماً ومتعسفاً في استعمال هذا الحق فيجوز تقييده أو منعه(٤٦).

ثانياً.السنة النبوية: ثبتت مشروعية سياسة تحجير المُباح في السنة النبوية بأحاديث عديدة نذكر بعضها كما يأتي:

١. روي عن الرسول ﷺ أنه قال :(**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله،**

(٤٥) سورة النساء، الآية ٥٩ .

(٤٦) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تفسير القرآن، ج٢، ط١، تحقيق: د سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ١٤٢٣ هـ، ص٧٦٥ ود. جابر عبدالهادي سالم الشافعي، مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المُباح من حيث الإلزام أو حظره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٢٥.

ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)[٤٧].

دلالة الحديث: إن الحديث يدل على وجوب طاعة ولي الأمر وهذه الطاعة مقيدة بغير الأمر بمعصية [٤٨].

٢. روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **(ادخروا ثلاثاً ثم تصدَّقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجعلون منها الودك[٤٩]، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافّة[٥٠] التي دفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا)**[٥١].

دلالة الحديث: أن النبيﷺ حجَّر أحد أفراد المُباح بالمنع، وهو ادخار اللحوم فوق ثلاث لمصلحة، ثم لما انقضت عاد هذا الفرد مُباحاً[٥٢].

ثالثاً. عمل الصحابة: ذهب قسمٌ من الصحابة إلى تحجير المُباح ونتناول بعض هذه الأفعال كما يأتي :

(٤٧) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجِهادِ والسَّير، باب (يقاتل من وراء الإمام ويتقى به)، ج٤، ص٥٠، رقم الحديث (٢٩٥٧) .

(٤٨) أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج٥، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية،٢٠٠٣، ص١٢٨ .

(٤٩) الودك: وهو من الشحم. أو حلابة الشحم ينظر: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ج١٠، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ص١٨١ .

(٥٠) يعني بالدافة: قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ: ينظر مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، دار إحياء التراث العربي، مصر، ص٤٨٤ .

(٥١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب (ما كان السلف يدخرون في بيوتهم من الطعام واللحم)،ج٣، ص٣٢١، رقم الحديث (٥٠٧٠).

(٥٢) بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،ج١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٢٥ وياسين بن علي، مصدر سابق على شبكة التواصل العالمية (الانترنت).

١- حجرَ سيدنا عمر بن الخطاب ﷺالتزوج بالكتابيات في بعض الظروف رعاية للمصلحة العامة، فقد تزوج حذيفة بن اليمان ﷺ امرأة يهودية فكتب إليه عمرﷺ (أن يفارقها فقال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات، في رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه أحرام هي قال لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن)(٥٣).

فسواء أكان سبب المنع الإفضاء إلى الفتنة بين المسلمات، بانصراف الرجال المسلمين عنهن إلى التزوج بغيرهن من نساء الأعاجم، أم كانت المفسدة مظنة مواقعة المومسات، فإن المُباح منع بالنظر إلى المآل وهو مفسدة عامة، وولي الأمر ملزم بحمل الناس على الصلاح باتخاذ كل وسيلة لا تخالف روح الشريعة أو تناقض مقاصدها ولو بتحجير المُباح(٥٤).

٢- حجرَ سيدنا عمر بن الخطابﷺ على أعلام المهاجرين أن يخرجوا من المدينة إلا بإذنه وإلى أجل، فعن عمارة بن القعقاع عن الحسن البصري قال: (كان عمر بن الخطاب قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج في البلدان إلا بإذن وأجل فشكوه فبلغه فقام فقال: ألا إني قد سننت الإسلام سن البعير يبدأ فيكون جذعاً ثم ثنياً ثم رباعياً ثم سديساً ثم بازلاً ألا فهل ينتظر بالبازل إلا النقصان ألا فإن الإسلام قد بزل ألا وإن قريشاً يريدون أن يتخذوا مال الله معونات دون عباده ألا فأما وابن الخطاب حي فلا)(٥٥)، وذلك حرصاً منه أن يقع الإجماع في الوقائع الجديدة وأن يظلوا على أوضاع الإسلام الأولى فلا يفتنوا في دينهم إذا نظروا إلى زخرف الدنيا خارج المدينة(٥٦).

(٥٣) أخرجه: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح، باب (ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار)، ج٧، ص١٧٢، رقم الحديث (١٣٧٦٢) وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب النكاح، باب (المحرمات من النكاح)، ج٦، ص٣٠١، رقم الحديث (١٨٨٩)، حديث صحيح.

(٥٤) عبد الرحمن سليمان الرومي، مصدر سابق، ص٢٠٤ .

(٥٥) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري،ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٦٧٩.

(٥٦) محمد بن شاكر الشريف، من يملك تقييد المُباح أو الإلزام به، مقال منشور على الموقع:

٣- روي عن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ في تحديد شهر معين لدفع الزكاة فعن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول:(هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة)(٥٧).

دلالة الرواية: أن الله تعالى حينما فرض الزكاة لم يحدد شهراً معيناً لأدائها لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (٥٨) فمن بلغ ماله النصاب وحال الحول وجبت الزكاة في أي شهر من أشهر السنة فتقييد دفع الزكاة في شهر معين هو من قبيل تحجير المُباح، وسبب هذا أن لا تتكرر الزكاة على المزكي في عام واحد، وأراد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ أن تكون السنة المالية الإسلامية مطابقة للسنة الهجرية لجعلها هي المعوَّل عليها في تيسير شؤون الحياة في المجتمع الإسلامي وحث الناس على تسديد ما عليهم من ديون لكي يسهل حساب الزكاة في المال المتبقي(٥٩).

الفرع الثاني: ضوابط تحجير المُباح

دلت الأدلة الشرعية أنه يجوز لولي الأمر التدخل بمنع فرد من أفراد المُباح أو تقييده، بضوابط حددها الفقهاء من أجل تحقيق المصلحة المبتغاة من هذا التحجير، ونبحث هذه الضوابط كما يأتي :

أولاً- لولي الأمر (الدولة) أن يمنع أو يقيد فرداً من أفراد المُباح وليس له أن يمنع جنس المُباح، وذلك لأن جنس المُباح ثابت بالدليل الشرعي، لقوله تعالى:﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّـه لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّـهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّـه تَفْتَرُونَ**﴾(٦٠).

htt//www .saaid .net./doat/alsharef/htm. تاريخ الزيارة ٩/ ١/ ٢٠١٤

(٥٧) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٢، دار صادر، بيروت، لبنان، ص٢٧٤.

(٥٨) سورة البقرة، الآية ٤٣ .

(٥٩) د. خالد بن علي بن محمد العنبري، فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة، دار المنهاج، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٦ .

(٦٠) سورة يونس، الآية ٥٩.

وأما منع فرد من أفراد المُباح في حالة معينة ولوقت معين فهذا جائز، كمنع مريض بالجذام أو بالأيدز من الزواج لمنع نقل العدوى إلى غيره(٦١).

ثانيًا- أن يترتب على تناول المُباح ضرر، فلولي الأمر الحق في تحجير المُباح من أجل دفع وإزالة الضرر، مثال ذلك اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج(٦٢).

ثالثًا- أن يكون التحجير مؤقتاً، والتأقيت المقصود هنا لا يعني التحديد بزمن معين وإنما بقاء العمل بالنظام ببقاء ما يبرره وبقاء أمر ولي الأمر به وذلك ليس بحساب الزمن الذي قد يطول أو يقصر وإنما المحدد لذلك هو طبيعة العارض(٦٣).

رابعًا- أن يكون تحجير المُباح لمقصد شرعي وهو تحقيق مصلحة أمر الشارع بها أو بجنسها ولدرء مفسدة نهى الشارع عنها أو عن جنسها و ذلك لأن الإباحة هي الأصل وكل التشريعات محكومة بالأصل الأولي لها فلا ينتقل عنه إلا بدليل(٦٤).

خامسًا- أن يتولى تحجير المُباح المجتهدون في الفقه الإسلامي؛ لأن تحجير المُباح عمل اجتهادي من باب السياسة الشرعية فلا يمارسه إلا من كان مؤهلاً لذلك العمل، والسلطة المخولة لهذا العمل في هذا الزمان هي السلطة التشريعية بالاستعانة بالفقهاء المجتهدين(٦٥).

سادسًا- أن يكون المُباح مما جعل للإمام حق التصرف فيه بسياسته واجتهاده وهو كل أمر متعلق بمصلحة المجتمع فلولي الأمر الحق في تحجيره بما فيه تنظيم لمرافق الدولة المختلفة

(٦١) د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المصدر السابق، ص١٠٤.

(٦٢) د. اليازية علي الكعبي، تقييد المُباح وأثره في القضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩ ص١٧٧.

(٦٣) د. عبد العزيز بن سطام، مصدر سابق، ص٦٢.

(٦٤) د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المصدر السابق، ص١١٨.

(٦٥) د. ياسين بن علي، مصدر سابق على شبكة التواصل العالمية (الانترنت).

لتحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تسيير شؤون الناس وقضاء حاجاتهم(٦٦).

سابعًا- أن لا يكون ثمة طريق آخر يمكن تحقيق المراد به غير هذا التقييد فإن كان ثمة طريق أو مخرج غيره لم يجز اللجوء إليه وذلك لفقدان المسوغ وهو الضرورة الملجئة أو الحاجة العامة، لأن ذلك يدخله في باب التشريع ويكون ستاراً لإجراءات التشريع(٦٧).

ثامنًا-أن يكون المنع أو التقييد محققاً لمصلحة حقيقية عامة لا موهومة أو خاصة لبعض الناس وضارة بآخرين، فإن أي تصرف في الغالب لا ينفك من أن يكون فيه بعض المصلحة، وهذه الحالة فيها تطبيق مباشر لقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)(٦٨).

تاسعًا- ألا يكون ولي الأمر متعسفاً في تحجير المُباح بالمنع أو التقييد(٦٩)، كأن يؤدي التحجير إلى ضرر أو حرام(٧٠).

من خلال ما تقدم يتبين لنا أنه لا يجوز للمشرع منع المُباح أو تقييده بصورة تشريع عام، وإنما يجوز له في بعض أفراد المُباح وفي حالات خاصة لتحقيق مقاصد التشريع بحسب الضوابط الشرعية.

(٦٦) عبد الرحمن سليمان الرومي، مصدر سابق، ص ٢٠٦ .

(٦٧) د. حميد مسرار، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي البناء النظري، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، على الموقع www .alwae .com/site/index ،تاريخ الزيارة ٤ / ١/ ٢٠١٨ .

(٦٨) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر،ج١، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان،١٤٠٣هـ، ص١٢١.

(٦٩) د. عبد الرحمن سليمان الرومي، مصدر سابق، ص٢٠٧ .

(٧٠) د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المصدر السابق، ص١٢٠.

المبحث الثاني

مقاصد التعدد وأضراره وشروطه وحكمه

نتناول في هذا المبحث المقاصد الشرعية لتعدد الزوجات وأضراره وشروطه وحكم التعدد، على وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول

مقاصد التعدد وأضراره

نتناول في هذا المطلب مقاصد التعدد وأضراره على وفق الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: مقاصد التعدد

إن مشروعية تعدد الزوجات ثابتة في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فإن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** ﴾(٧١)، فدلالة الآية واضحة على مشروعية تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية(٧٢).

وقد ذكر الباحثون مقاصد عديدة لتعدد الزوجات تعود على الفرد والمجتمع بالفائدة، وهذه المقاصد تختلف من مجتمع لآخر بحسب المصلحة المعتبرة. ويمكن بيان هذه المقاصد كما يأتي:

أولاً. التوازن الاجتماعي: إن الرجال في أغلب المجتمعات أقل عدداً من النساء لأسباب عديدة منها :

١. الحروب: عادة الاموات في الحروب من الرجال أكثر من النساء.

٢. إن الاستقراء والإحصاءات في كثير من الدول تثبت أن عدد ولادات الإناث أكثر من

(٧١) سورة النساء، الآية ٣ .

(٧٢) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم،ج١، دار الفكر، بيروت،١٤٠١هـ، ص٤٥١.

الذكور.

٣.الرجال عرضة للحوادث التي قد تودي بحياتهم أكثر من النساء، لأنهم يعملون في المهن الشاقة والخطرة.

فإذا لم يبح للرجل التعدد بقي عدد هائل من النساء من دون زوج، وأصبحت الأمة تعانى نقصاً فى الرجال وزيادة في النساء وهذا يهدد التوازن الاجتماعي مما يترتب عليه أضرار كثيرة للأفراد والمجتمع(٧٣).

ثانيًا. حل مشكلة العنوسة والأرامل والمطلقات: إن نظام تعدد الزوجات يحل مشكلة العنوسة وزواج الأرامل والمطلقات، فعيش بعض النساء بدون زواج أشد ضرراً من العيش مع زوج متزوج من زوجة أخرى(٧٤).

ثالثًا. حل مشكلة العقم: إن الزوجة قد تكون عقيماً وليست لديها القدرة على الإنجاب، والزوج يرغب في الذرية –ومن ثم– يكون أمامه طريقان لا ثالث لهما وهما، إما أن يطلق زوجته العقيم، ويتزوج بثانية تحقق رغبته في النسل، أو أن يتزوج امرأة أخرى، ويبقي الزوجة الأولى في عصمته، والطريق الأول يؤدي إلى أن تبقى المرأة – في أغلب الأحوال– بلا زوج لأن الرجال لا يرغبون بطبيعة الحال في التزوج بامرأة مطلقة وعقيم، الأمر الذي يسبب لها التعاسة والشقاء طوال حياتها، ولا شك أن ٩٩٪ من الزوجات يفضلن الطريق الثاني، ويعملن جاهدات للابتعاد عن الطريق الأول الذي يحطم عليهن بيوتهن، ويحرمهن مما يحتجن إليه من المودة والسكينة(٧٥).

(٧٣) زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، ١٩٩٣، ص١٤٢.

(٧٤) رفعت محمد مرسي، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حول تعدد الزوجات، ط١، دار غار حراء، سوريا، ٢٠١٥، ص١٢٤

(٧٥) عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٦،ص١٢.

رابعًا. مرض الزوجة: قد تكون الزوجة مصابة بمرض مزمن لا تستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية فيضطر الزوج إلى أن يتزوج عليها وتبقى في عصمته يرعاها ويؤمن لها ما تحتاج من متطلبات الحياة(٧٦).

خامسًا.إعفاف الزوج في السفر: قد يكون الزوج كثير الأسفار وإقامته في بلد آخر قد تطول فهل يتخذ زوجة يعيش معها بطريقة مشروعة أو يترك الرجل ليقع في الرذيلة ؟ إن بعض الرجال ينتقل عمله من بلد إلى آخر فتأبى زوجته الانتقال معه وهو لا يريد مفارقتها فهل يتركها وأطفالها بالطلاق أو تبقى على ذمته يزورها ويؤدي واجبه نحوها(٧٧).

سادسًا. زيادة عدد السكان: إن تعدد الزوجات يؤدي إلى زيادة عدد السكان، وزيادة الأيدي العاملة فيها مما يؤدي إلى تقوية الأمة اقتصادياً واجتماعياً(٧٨).

سابعًا. إعفاف الرجل الجامح الشهوة: إن قسماً من الرجال يكون قوي الشهوة، ولا تكفيه امرأة واحدة، ولو منع من التعدد لوقع في مشقة شديدة، وربما صرف شهوته بطريقة محرمة، كما أن المرأة تحيض كل شهر وإذا ولدت قعدت أربعين يوماً في دم النفاس فلا يستطيع الرجل جماع زوجته، لأن الجماع في الحيض أو النفاس محرم، وقد ثبت ضرره طبياً فأُبيح التعدد لإعفاف الرجل(٧٩).

ومن خلال بحثنا لهذه المقاصد فإننا نتفق ببعض النقاط كونها تُعَدُّ مقاصد حقيقية لتعدد الزوجات ولكننا نختلف في نقاط أخرى فنتفق في النقاط (أولاً.التوازن الاجتماعي مع تحفظنا على ذكر أن عدد ولادات الذكور أقل من الإناث دون الاعتماد على إحصاءات رسمية معتمدة. ثانيًا. حل مشكلة العنوسة والأرامل والمطلقات. ثالثًا. حل مشكلة العقم- رابعًا.

(٧٦) الشيخ إبراهيم النعمة، الإسلام وتعدد الزوجات، مطبعة الجمهور، الموصل، ١٩٧٧، ص٣٢.
(٧٧) عمر رضا كحالة، الزواج، ج١، مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٩٧٧، ص١٣٩ .
(٧٨) السيد سابق، فقه السنة، مج٢، ج٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٧، ص١١٨.
(٧٩) الشيخ إبراهيم النعمة، المصدر السابق، ص٣٢.

مرض الزوجة)، كوننا نجدها مشاكل ممكن أن تحل من طريق تعدد الزوجات بالموازنة مع أضرار التعدد، ولكننا لا نتفق في النقاط الباقية (خامسًا.إعفاف الزوج في السفر، سادسًا. زيادة عدد السكان، سابعًا. إعفاف الرجل الجامح الشهوة) ولا نجدها مقاصد معتبرة لتعدد الزوجات للأسباب الآتية:

١.إن إعفاف الزوج المسافر أو الجامح الشهوة مقصد غير معتبر؛ إذ إن الزوج يستطيع أن يأخذ زوجته في سفره وإذا تعذر ذلك يكبح رغبته في النساء بالصوم وتهذيب نفسه البشرية.

٢.إنّ زيادة عدد السكان لايُعَدُّ مقصداً معتبراً في هذا الزمان لأن عدد المسلمين في هذا الزمن عدد كبير ولا حاجة للزيادة، وأما حديث الرسول ﷺ :(**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**)[٨٠]، فلا تعني زيادة العدد فالعبرة في المفاخرة والمكاثرة ليس بالعدد فحسب وإنما بالعدد ومايقدمه المسلمون من خدمات للمجتمع الإنساني.

الفرع الثاني: أضرار التعدد

من الواضح أن لتعدد الزوجات مقاصد شرعية جمّة ولكن هذا لايعني خلو تعدد الزوجات من المضار، وهذا ماسنبينه بالنقاط الآتية:

أولاً. إن نظام تعدد الزوجات يترتب عليه كثرة النسل مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة البطالة والفاقة وضعف التربية مما يؤدي إلى انهيار المجتمع.

ثانيًا. إن نظام تعدد الزوجات يؤدي إلى الشقاق والتنافر بين الأسرة الواحدة إذ إن التباغض يبدأ بين الضرائر ويستمر بين الأخوة من أمهات مختلفة؛ مما يؤدي إلى انهيار الأسرة والمجتمع.

(٨٠) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب (النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)، ج٢، ص٢٢٠، رقم الحديث (٢٠٥٠) وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب النكاح، ج٨، ص٦٠٣، رقم الحديث (٤٠٤٤)، حديث صحيح.

ثالثًا.إن التعدد يلحق الضرر النفسي والمادي بالزوجة الأولى إذ سيشاركها في زوجها عاطفياً ومادياً امرأة أخرى(٨١).

لايمكن بأي شكل من الأشكال التغافل عن الأضرار التي تترتب على تعدد الزوجات بحجة أن هذه الانتقادات وردت من أعداء الإسلام فقد يكون هذا الطرح صحيحاً؛ ولكن الحكمة ضالّة المؤمن أنى وجدها فهو أولى بها لذا فإننا سنردعلى هذه الانتقادات بالنقاط الآتية:

١.إن الفرق بين جمال التشريع وسوء التطبيق يترتب عليه الكثير من الأضرار لذا سأرد على الفقرتين (أولاً، وثانياً) بالملاحظات الآتية:

أ. إن كثرة النسل والتزام المسلم بتربية أولاده وتعليمهم يخلق رجالاً ونساءً مؤثرين تاثيراً إيجابيًا في مجتمعنا، أما المسلم الذي يتمسك بالتعدد كونه من سنن الرسول ﷺ ولايقوم بواجبه في التربية فهذا التصرف لاعلاقة له بالشريعة الإسلامية السمحاء والضرر المترتب على التعدد ناتج عن سوء التطبيق.

ب.إن الرجل إذا التزم بواجب العدل تجاه زوجاته وأبنائه فمن المؤكد أن المحبة والأخوة ستكون السائدة علماً أن التنافر والشقاق قد يقع بسوء التصرف من قبل الزوج ولو كان متزوج زوجة واحدة.

٢. إن التعدد يلحق الضرر النفسي والمادي بالزوجة الأولى، ونرد على وقوع هذا الضرر بالنقاط الآتية:

أ.التزام الرجل بالقدرة المالية على الإنفاق على أسرتين يرفع الضرر المادي ولابد من تدخل ولي الأمر للتحقق من هذا الشرط لضعف الوازع الديني في الوقت الحاضر.

(٨١) قاسم أمين، تحرير المرأة والمرأة الجديدة، ط٢، المركز العربي للبحث والنشر، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٢٤؛ مشاعل الرشيد، صحيفة وصف الالكترونية، الموقع الالكتروني: https://www.oassf.net/articles/64344 / ، تاريخ الزيارة ١٠/ ٢/ ٢٠١٨.

ب. إنّ الضرر النفسي الواقع على الزوجة الأولى لايمكن تجاهله بأي شكل من الأشكال ولكن هذه المصلحة المهدرة لاتقارن بالمصالح المحققة وهي مصلحة الزوج والزوجة الثانية والمجتمع، فللمجتمع فائدة جمّة في عدم الإبقاء على نساء دون زواج لأي سبب من الأسباب.

يتضح لنا أن الشارع الحكيم في تشريعه تعدد الزوجات وازن بين مقاصد التعدد ومضاره ووجد أن المقاصد المتحققة في تعدد الزوجات أولى بالرعاية مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية من قبل الزوج كي يتطابق جمال التشريع مع حسن التطبيق.

المطلب الثاني

شروط التعدد

إن الشريعة الإسلامية أباحت التعدد لما في التعدد من مقاصد شرعية جمّة إلا أن هذه المقاصد لايمكن تحقيقها إلا بالالتزام بشروط حددها الفقهاء، وهذا مانتناوله وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: القدرة على العدل

لقوله تعالى:﴿ فإن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (٨٢)، فإذا خاف الرجل من الظلم أو عدم قدرته على العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة،لأسباب موضوعية وشخصية كان محظوراً عليه تعدد الزوجات، والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مايكون في مقدوره واستطاعته، وأما العدل في المحبة فغير مكلف به وهذا معنى قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾(٨٣)، لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف بمستحيل(٨٤).

ولا نتفق مع من ذهب إلى أن وجوب العدل بين الزوجات شرط من شروط التعدد في

(٨٢) سورة النساء، الآية ٣.

(٨٣) سورة النساء، الآية ١٢٩.

(٨٤) الطبري، تفسير الطبري، المصدر السابق، ج٧، ص٥٤٨ ود.عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مج٧، ط٣، مؤسسة الرسالة، لبنان، ٢٠٠٠، ص٢٦٢.

الشريعة الإسلامية[٨٥]، والصحيح هو القدرة على العدل للأسباب الآتية:

أولاً. إن تعريف الشرط هو: (مايتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته)[٨٦]، بمعنى أن الشرط سابق على وجود الشيء، والواقع أن العدل بين الزوجات يتحقق منه بعد التعدد فلا يمكن أن نعتبره شرطاً.

ثانيًا. إنّ مصطلح العدل يختلف عن مصطلح القدرة على العدل، فالقدرة على العدل تعني وجود ظروف موضوعية اقتصادية واجتماعية ونفسية وصحية تشعر الزوج بقدرته على العدل بين الزوجات مستقبلاً.

ثالثًا. إن الفقهاء المسلمين بحثوا موضوع العدل بين الزوجات في واجبات الزوج تجاه زوجاته بعد الزواج وليس بعدّه شرطاً من شروط التعدد[٨٧].

الفرع الثاني: القدرة المالية

قال تعالى في كتابه الكريم﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّـه مِنْ فَضْلِهِ**﴾[٨٨] فقد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه أن يستعفف، كأن يكون فقيراً غير قادر على دفع المهر أو الإنفاق،[٨٩] وهذا الحكم على الزواج عموماً ومن ثمَ يطبق من باب أولى عند رغبة الرجل في تعدد الزوجات[٩٠].

(٨٥) د. زكريا فالح القضاة، حق تعدد الزوجات في الإسلام، بحث منشور في عدد خاص بأبحاث ندوة (حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٤، ص٢١٤؛ محمد بن مسفر بن حسين الزهراني، تعدد الزوجات في الإسلام، إدارة الدعوة والإعلام، الرياض، ص٩.

(٨٦) د. عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المصدر السابق، ص٥٩.

(٨٧) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ص٤٢؛ أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص٣٧٠.

(٨٨) سورة النور، الآية ٣٣.

(٨٩) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)،ج٢، ط١، حققه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩ هـ، ص٥٠٢.

(٩٠) د. ماجد أبو رخية، عبدالله محمد الجبوري، فقه الزواج والطلاق، ط٢، مكتبة الجامعة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥، ص٩٣؛ جمال محمد الزكي، تعدد الزوجات في الإسلام والديانات الأخرى، منشور في كتاب الإسلام والمرأة، موقع نصرة رسول الله ﷺ، تاريخ الزيارة ٥/ ٢/ ٢٠١٧.

الفرع الثالث: عدد الزوجات

إن القرآن الكريم أباح تعدد الزوجات بأربع زوجات كحد أعلى لقوله تعالى : ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ (٩١)، وقد أكدت السنة النبوية هذا الحكم الشرعي فقد روي عن ابن عمر:(**قال أَسْلَمَ غَيْلَانُ بن سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فقال له النبي ﷺ خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**)(٩٢).

الفرع الرابع: تحريم الجمع بين المحرمات

حرم اللهﷻ في كتابه الكريم الجمع بين الأختين في قولهﷻ:﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾(٩٣)، وقد أكدت السنة النبوية هذا الحكم الشرعي فعن الضَّحَّاكِ بن فَيْرُوزَ عن أبيه(قال قلت: يا **رَسُولَ اللهَّ إني أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قال طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**)(٩٤)، كما نهى الرسول ﷺ عن أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، فعن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللهَّ ﷺ (**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ على عَمَّتِهَا ولا على خَالَتِهَا**)(٩٥).

(٩١) سورة النساء، الآية ٣.

(٩٢) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب (الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)، ج١، ص٦٢٨، رقم الحديث (١٩٥٣) وأخرجه الترمذي في سننه، برواية (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره ﷺ أن يتخير أربعاً منهن)، أبواب النكاح، باب (ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة)، ج٣، ص٤٢٧، رقم الحديث (١١٢٨)، حديث صحيح.

(٩٣) سورة النساء، الآية ٢٣ .

(٩٤) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب (من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان)، ج٢، ص٢٧٢، رقم الحديث (٢٢٤٣) وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب (ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان)،ج٣،ص٤٢٨، رقم الحديث(١١٢٩)، حديث حسن.

(٩٥) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب (تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بين الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا في النِّكَاحِ)، ج٢، ص١٠٢٩، رقم الحديث (١٤٠٨).

المطلب الثالث
حكم التعدد

إن مشروعية تعدد الزوجات ثابتة في قوله تعالى: (**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فإن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**) [٩٦]؛ إلا أن المشروعية لاتدل على الوجوب أو الندب أو الكراهة فهنا يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده: هل الأصل في الزواج التعدد أم الإفراد؟ وهل الأصل في التعدد الوجوب أم الإباحة؟ بمعنى هل الإسلام يوجب على الرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة أم محمول على الندب؟

وبالرجوع إلى آراء الفقهاء نجد أنهم انقسموا إلى آراء ثلاثة نبحثها كما يأتي :

الفرع الأول: الأصل التعدد

ذهب قسمٌ من الفقهاء والباحثين ومنهم: محمد أبو زهرة [٩٧]، ومحمد بن صالح المنجد[٩٨]، وابن باز[٩٩]، وعبد العزيز يوسف عبد المقصود[١٠٠]، والشيخ إبراهيم الضبيعي[١٠١] إلى أن

(٩٦) سورة النساء، الآية ٣.

(٩٧) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧١، ص٧٦. محمد بن أحمد بن مصطفى ابن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، ج٣، دار الفكر العربي، ص٥٨٣.

(٩٨) محمد بن صالح المنجد، موقع (الإسلام سؤال وجواب) على شبكة الاتصالات العنكبوتية، http://www.islamqa.com تاريخ الزيارة ٢٨/ ١٠/ ٢٠١٩.

(٩٩) عبدالعزيز بن باز، الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز، https://binbaz.org.sa/fatwas/1782/، تاريخ الزيارة ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٩؛ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، ج٢١، ط٢، دار إصدار المجتمع، السعودية، ١٤٢٨هـ، ص٢٣٩.

(١٠٠) د. عبد العزيز يوسف عبد المقصود، تعدد الزوجات بين اليهودية والنصرانية والإسلام،ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٧٠.

(١٠١) الشيخ إبراهيم بن محمد الضبيعي، تعدد الزوجات، ط٢، مؤسسة الجريسي، الرياض، ١٤١٩ه، ص١٤٠.

الأصل في الزواج هو تعدد الزوجات سواء كان واجباً أو ندباً، واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً :القرآن الكريم

الأصل في التعدد ثابت في القرآن الكريم وهذا يتضح مما يأتي:

١ . إن تقديم ذكر التعدد في قوله تعالى: (**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فإن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**)[١٠٢]، وتأخير الإفراد يدل على أن التعدد هو الأصل، وأن الإفراد فرع أو استثناء من هذا الأصل[١٠٣].

٢. تعليق الإفراد على أمر مضنون غير متيقن، وهو الخوف من الظلم، وهو أمر معنوي وليس أمراً مادياً ولا سبيل إلى معرفته إلا إذا وقع التعدد فعلاً ثم حدث الجور والتعدي، أما قبل ذلك فلا، لذلك نجد أن الآية قد أسندت الأمر في معرفة ذلك إلى الرجل الذي يستطيع أن يقرر إذا ما كان قادراً على العدل أو لا، لأن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين[١٠٤].

٣. الأصل التعدد، والواحدة هي التي يحصل بها عند العجز لأن تعليل الاقتصار على امرأة واحدة بعدم العول لقوله تعالى: (**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**) [١٠٥]، يدل على أن الإفراد يرتبط بعلته وجوداً وعدماً، فإذا ما وجدت العلة وجد المعلول، وإذا ما انتفت العلة انتفى المعلول، بمعنى أن المرء إذا لم يخش على نفسه من العول فإن التعدد يكون جائزاً مستحباً؛ لأنَّه الأصل في الزواج لما فيه من المصالح الدينية والدنيوية، أما إذا تيقن من حصول العول فيكره له

(١٠٢) سورة النساء، الآية٣.

(١٠٣) عبد العزيز يوسف عبد المقصود، مصدر سابق، ص ١٧٣ .

(١٠٤) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، المصدر السابق، ص٧٦.

(١٠٥) سورة النساء، الآية ٣.

التعدد[١٠٦].

٤ .استعمال صيغة الأمر في قوله تعالى: (**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**)[١٠٧] يدل على أن الأصل هو التعدد؛ لأن الأمر يدل على الوجوب أو الندب [١٠٨]

ثانياً: السنة النبوية:

إن السنة النبوية تثبت أن الأصل في الزواج التعدد والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها كما يأتي:

١ . ثبت أن الرسول ﷺ عدد زوجاته، فقد اجتمعن عنده في مدة واحدة: عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة وجويرية وصفية وميمونة[١٠٩].

٢ .عن قَيْسِ بن الحارث قال:(**أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَتَيْتُ النبي ﷺ فقلت ذلك له فقال اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**)[١١٠].

ثالثاً: المعقول:

إن تعدد الزوجات أمر مسنون لما فيه من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار وحفظ الفروج، وكثرة النسل، وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب

(١٠٦) عبد العزيز بن باز، الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز، https://binbaz.org.sa/fatwas/1782/، تاريخ الزيارة ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٩؛ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، ج٢١، ط٢، دار إصدار المجتمع، السعودية، ١٤٢٨ه، ص٢٣٩

(١٠٧) سورة النساء، الآية٣.

(١٠٨) د. عبد العزيز يوسف عبد المقصود، المصدر السابق، ص١٧٢ .

(١٠٩) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، ج٥، مكتبة المعارف، بيروت، ص٢٩٢.

(١١٠) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب (الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)، ج١، ص٦٢٨، رقم الحديث (١٩٥٢)، صححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،كتاب الطلاق، ج٧، ص١١، رقم الحديث (١٩٣٩).

الشر والانحراف، أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة [١١١].

الفرع الثاني: الأصل الإفراد

ذهب قسمٌ من الفقهاء والباحثين ومنهم: الإمام الشافعي[١١٢]، والشربيني[١١٣]، ومنصور بن يونس البهوتي الحنبلي[١١٤]، و محمد الأمين بن عبد الله الهرري الشافعي[١١٥]، والمرداوي الحنبلي[١١٦]، والألوسي[١١٧]، ومحمد رشيد رضا[١١٨]، وابن جبرين[١١٩]، ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري[١٢٠]، و كمال الدين الدَّمِيري

(١١١) محمد بن صالح المنجد، المصدر السابق، تاريخ الزيارة٢٨/ ١٠/ ٢٠١٩.

(١١٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،الأم، ج٥، دار المعرفة،، بيروت١٤١٠هـ، ص١١٤.

(١١٣) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ص ٢٧٨.

(١١٤) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٩.

(١١٥) محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ج٥، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢١ هـ، ص٣٨٧ .

(١١٦) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ط٢، دار إحياء التراث العربي، ص١٦.

(١١٧) شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه، ص ٤٠٥.

(١١٨) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،١٩٩٠، ص٢٧٨

(١١٩) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net ج٥٧، رقم الدرس ٨٨، ص٦، تاريخ الزيارة ٢٥/ ١٠/ ٢٠١٩.

(١٢٠) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٤، ط١، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ، ص١٦.

الشافعي[١٢١]، وابن عثيمين[١٢٢]، وأحمد بن مصطفى المراغي[١٢٣]، ووهبة الزحيلي[١٢٤]، ومحمود محمد غريب[١٢٥] إلى أن الأصل في الزواج هو الإفراد، سواء كان واجباً أو ندباً، واستدلواعلى رأيهم بالأدلة الآتية :

أولاً.القرآن الكريم:

الأصل في الإفراد ثابت في القرآن الكريم وهذا يتضح مما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾[١٢٦].

دلالة الآية: الإفراد حكمته ظاهرة إذ إن العدل بين الزوجات أمر محال، فتعدد الزوجات يؤدي إلى ظلم الزوج بتقديم زوجة على أخرى، مما يؤدي إلى التنافر والتباغض بين أفراد الأسرة[١٢٧].

(١٢١) كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج٧، ط١، دار المنهاج جدة ١٤٢٥، هـ ص١٠.

(١٢٢) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،ج١٢، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ، ص١٣.

(١٢٣) أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي،ج٤،ط١، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٦٥ هـ، ص١٨١.

(١٢٤) د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج٩، ط٤، دار الفكر، دمشق، ص٦٦٩.

(١٢٥) محمود محمد غريب، تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل،ط٢، دار القلم للتراث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ، ص١٢.

(١٢٦) سورة النساء، الآية ١٢٩.

(١٢٧) أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني الأندلسي القرطبي المالكي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، ج٢،ط١، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ١٤٢٩ هـ، ص٢١٩؛ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م، ص٢٢٧.

٢.قوله تعالى : ﴿ **فإن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ (١٢٨).

دلالة الآية: أنَّ الله سبحانه وتعالى لما وسع على الرجال بتعدد الزوجات أنبأهم أنه قد يلزم من الاتساع خوف الميل فالواجب حينئذ أن يحترزوا بالتقليل فيقتصروا على الواحدة والمراد فإن خفتم أن لا تعدلوا فيما بين الزوجات ولو في أقل الأعداد المذكورة فاقتصروا على واحدة (١٢٩).

ثانياً.المعقول

إِنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ خِلَافُ الْأَصْلِ الطَّبِيعِيِّ فِي الزَّوْجِيَّةِ، فإن الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ يَكُونُ بِهَا كَمَا تَكُونُ بِهِ زَوْجًا، فالتعدد أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، وَاشْتُرِطَ فِيهِ القدرة المالية وعَدَمُ الْجَوْر(١٣٠).

الفرع الثالث: الأصل إباحة التعدد

ذهب قسم من الفقهاء والباحثين ومنهم: ابن كثير(١٣١)، ومحمود شلتوت(١٣٢)، ومحمد علي الصابوني(١٣٣)، ومحمد الغـــــزالي(١٣٤)، وفهد بن عبد الرحمن بن سليمان

(١٢٨) سورة النساء، الآية ٣.

(١٢٩) الألوسي، المصدر السابق، ج٢، ص٤٠٥ ؛ حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي، الفواكه العذاب في الرد على من لم يُحكم السنة والكتاب، ج١، ص٤٥١.

(١٣٠) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين الحسيني، المصدر السابق، ص٢٧٨.

(١٣١) ابن كثير، المصدر السابق، ج١، ص٤٥١.

(١٣٢) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط١٨، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠١، ص١٨٥ .

(١٣٣) محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج١،ط٣ مؤسسة مناهل العرفان، بيروت،١٤٠٠هـ، ص٤١٩.

(١٣٤) محمد الغزالي السقا، فقه السيرة،ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٧ هـ، ص٤٣١.

الرومـــــي[١٣٥]، وسعيد بن مسفر[١٣٦]، ومحمد متولي الشعراوي[١٣٧]، ومحمد بن سعد الشهراني [١٣٨]، ومحمد بن مسفر الزهراني[١٣٩]، وحبيبة أبو زيد [١٤٠]، وزكريا فالح القضاة[١٤١] أنَّ الأصل في الزواج إباحة التعدد، واستدلوا بالأدلة الآتية :

أولاً: القرآن الكريم:

الأصل في إباحة التعدد ثابت في القرآن الكريم وهذا يتضح مما يأتي:

١. قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [١٤٢].

دلالة الآية: أن الله تعالى شرعه لرفع الحرج عن أولياء اليتامى الذين كانوا يرغبون في الزواج بذوات المال منهن ولا يقسطون فيهن، من أجل ذلك أباح لهم أن يتزوجوا غيرهن مثنى وثلاث ورباع، فشرع الإسلام التعدد لدرء المفسدة التي تلحق الضعفاء من النساء إما ليتمهن أو لغير ذلك من الأسباب، وأيضاً لرفع الحرج عن بعض الأزواج[١٤٣].

(١٣٥) د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ج٣، ط١، رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، رقم ٩٥١/ ٥، ٥/ ٨/ ١٤٠٦، ص٦٩.

(١٣٦) سعيد بن مسفر بن مفرح القحطاني، من أسباب عذاب القبر، الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net، ج٣، ص٤١.

(١٣٧) محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج٤، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧، ص٦٠٠.

(١٣٨) محمد بن سعد الشهراني، سؤالات في تعدد الزوجات،ط١، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢١

(١٣٩) د. محمد بن مسفر بن حسين الزهراني، المصدر السابق، ص٣٧.

(١٤٠) د. حبيبة أبو زيد، الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠١٠، ص٢٤١ .

(١٤١) د. زكريا فالح القضاة، المصدر السابق، ص٢١٢.

(١٤٢) سورة النساء، الآية ٣.

(١٤٣) ابن كثير، مصدر سابق، ج٢، ص٤٢٦ .

٢. ذكرت عائشة (رضي الله عنها) في تفسير قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (١٤٤)، أي انكحوا من شئتم من النساء إن شاء أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً(١٤٥).

ثانياً. السنة النبوية: عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال(**من كانت له امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلى إِحْدَاهُمَا جاء يوم الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**)(١٤٦).

دلالة الحديث: إن الدلالة تدل على إباحة التعدد فصيغة الحديث واضحة بإباحة التعدد(١٤٧).

ثالثاً. المعقول: إن ما راعته الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات أنها وازنت بين المصالح والمفاسد، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه ويقدر عليه بشرط أن يكون واثقاً من نفسه برعاية العدل(١٤٨)، فإذا وازنَّا بين المصالح المتحققة للزوج والزوجة الأولى والثانية والمجتمع بشكل عام، فالأضرار المتوقعة على الزوجة الأولى تغلبها كفة المصالح المتحققة(١٤٩).

وبعد الاطلاع على أدلة كل فريق؛ فلا بد لنا من الإشارة إلى أننا لم نتناول (فعل الصحابة، والإجماع) بالبحث؛ لأننا وجدناها أدلة تدل على مشروعية تعدد الزوجات ولاتعد أدلة على وجوب التعدد أو الإفراد أو الإباحة، ونميل إلى ترجيح أصحاب الرأي الثالث من حيث إنّ التعدد مُباح في الشريعة الإسلامية، بشرط التقييد بالضوابط الشرعية التي أوجبها الله سبحانه وتعالى، للأسباب الآتية:

(١٤٤) سورة النساء، الآية ٣.

(١٤٥) ابن كثير، المصدر السابق، ج١، ص٤٥١.

(١٤٦) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب (في القسم بين النساء)، ج٢، ص٢٤٢، رقم الحديث (٢١٣٣) وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، بلفظ (وشقه ساقط)، أبواب النكاح، باب (ماجاء في التسوية بين الضرائر)، ج٣، ص٤٣٩، رقم الحديث (١١٤١)، حديث صحيح.

(١٤٧) د. محمد بن مسفر بن حسين الزهراني، المصدر السابق، ص٣٧.

(١٤٨) د. حبيبة أبو زيد، المصدر السابق، ص٢٤١ .

(١٤٩) د. زكريا فالح القضاة، المصدر السابق، ص٢١٢.

أولاً. قوة أدلة أصحاب الرأي الثالث ورجحانها.

ثانيًا. إن أدلة أصحاب الرأي الأول والثاني لاتدل على وجوب التعدد والإفراد أو ندبه وإنما تدل على مشروعية التعدد.

ثالثًا. الأصل في الأشياء الإباحة ولم يورد أصحاب الرأي الأول والثاني مايدل على وجوب الإفراد أو التعدد.

رابعًا.إن الزواج تنطبق عليه الأحكام التكليفية الخمسة (الواجب، الندب، الحرام، المكروه، المباح)، فمن باب أولى أن تطبق هذه الأحكام على تعدد الزوجات بحسب حالة كل رجل من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية.

فتعدّد الزوجات مُباح في أصله، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فإن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ (١٥٠).

دلالة الآية: إن خفتم إذا نكحتم اليتيمات أن لا تعدلوا في معاملتهنّ، فقد أُبيح لكم أن تنكحوا غيرهن، مثنى وثلاث ورُباع.(١٥١)

ولكن قد يطرأ على التعدّد ما يجعله واجباً أو مندوباً، أو مكروهاً، أو محرماً، وذلك تبعاً لاعتبارات وأحوال تتعلق بالشخص الذي يريد تعدد الزوجات وهذا ما نبينه كما يأتي :

أ. **وجوب التعدد**: يكون التعدد واجباً إذا كان تركه يؤدي للوقوع في الزنا يقيناً، فإن التعدّد في هذه الحالة يكون ضرورةً حتمية وواجباً كأن تكون زوجته تعاني من مرضٍ يصعب مُعاشرتها معه دون ضرر له أو لها، ويجد الرجل في نفسه القدرة على الزواج ولا يصبر عليه، فيجب عليه الزواج ليُعفَّ نفسه من الوقوع في الحرام(١٥٢).

(١٥٠) سورة النساء، الآية ٣.

(١٥١) الطبري، المصدر السابق، ج٦، ص٣٥٨.

(١٥٢) الشافعي، المصدر السابق، ص١٥٥.

ب. **ندب التعدد**: يكون التعدد مندوباً لمن كانت لديه قدرةٌ ماليةٌ وبدنيةٌ على الزواج والقدرة على العدل بين زوجاته إن عدَّد، أو يكون قصده من التعدد الوصول إلى غايةٍ شرعيَّة كأن تكون غايته ونيته تكثير سواد المسلمين، أو حلّ مشكلة العنوسة عند نساء المسلمات، أو أن يخشى على نفسه الوقوع في الزنا بسبب عدم اكتفائه بزوجةٍ واحدة.

ت. **كراهة التعدد**: إذا كان التعدّد لغير حاجة، وإنما لزيادة التنعّم والترفيه، وشك في قدرته على إقامة العدل بين زوجاته، فإن هذا التعدد يكون مكروهاً؛ لأنه لغير حاجة وقد يؤدي إلى ضرر بالزوجات؛ لعدم قدرته على العدل بينهنّ(١٥٣).

ث. حُرمة التعدد: يكون التعدد محرماً، إذا أيقن الرجل أو غلب على ظنه أنه سيضر بزوجاته أو بنفسه، كأن يكون فقيراً وتيقن بأنه إذا تزوج بالثانية أدى ذلك إلى فقره وعجزه عن الإنفاق على زوجاته وأولاده، أو لم تكن لديه قدرةٌ جسديةٌ للزواج الثاني فيلحق الضرر بنفسه أو بزوجتيه أو إحداهما بعدم القدرة على إعفافها وإشباع رغبتها، أو تيقن عدم قدرته على العدل بين الزوجات إن لجأ إليه(١٥٤).

المبحث الثالث
تحجير تعدد الزوجات

ظهرت دعوات جديدة في عصرنا هذا تمنع تعدد الزوجات، متهمة الإسلام بالإساءة إلى المرأة وتكريس التخلف الذي عاشته البشرية في العصور الماضية ولا نجد أن هذه المسألة جديرة بالبحث؛ لأن هذا التوجه يحرم ما أحله الله لمخالفته مخالفة صريحة لنصوص شرعية

(١٥٣) د. مُصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٤، ط٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،١٤١٣هـ، ص٣٥.

(١٥٤) محمد بن إدريس الشافعي، المصدر السابق، ج٥، ص١٥٥.

قطعية الثبوت والدلالة(١٥٥)، وتقابل هذه الدعوات دعوات أخرى تؤيد التعدد وتتمسك به بعدِّه أمراً منصوصاً عليه في الكتاب والسنة متهمة الخارجين عن هذا الأمر بالمتجاوزين حدود الله سبحانه وتعالى رافضين تدخل القضاء في تحجير التعدد بأي وجه من الوجوه، وثمة رأي يذهب إلى أن التعدد مباح شرعاً ويجيز تدخل القضاء في تنظيمه، فالمسألة المهمة لبحث سياسة تحجير تعدد الزوجات تظهر في اختلاف الفقهاء بين مؤيد ومخالف لتحجير هذا المُباح وليس في منعه، وموقف القوانين المقارنة من هذا التحجير، لذا نتناول في هذا المبحث أدلة الرافضين والمجيزين لتحجير تعدد الزوجات عند الفقهاء المسلمين وبيان موقف القوانين المقارنة كما يأتي:

المطلب الأول
رفض تحجير التعدد

ذهب قسمٌ من الفقهاء والباحثين ومنهم: محمود شلتوت(١٥٦)، ومحمد أبو زهرة(١٥٧)، ومحمد الغزالي(١٥٨) ووهبة الزحيلي(١٥٩)، وعبد العزيز بن باز(١٦٠)، وعبد العزيز يوسف عبد المقصود(١٦١)،

(١٥٥) إن المشرع التونسي أخذ بهذا التوجه لذا سنتناول موقفه في هذا البحث واقعَ حالٍ، لكننا لن نتناول آراء الباحثين في منع التعدد؛ لأنهم خالفوا نصوصاً شرعية صريحة، كما وجدنا أنهم غير مختصين ومناقشتهم يعطي لآرائهم نوعاً من الأهمية لانحبذ المشاركة فيها.

(١٥٦) محمود شلتوت، المصدر السابق، ص١٨٤.

(١٥٧) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٠، ص٩٤.

(١٥٨) محمد الغزالي السقا، المصدر السابق، ص٤٣١.

(١٥٩) د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٦٦٧٤.

(١٦٠) عبد العزيز بن عبدالله بن باز،إظهار البينات عن محاسن تعدد الزوجات، ط١، دار الاستقامة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٦.

(١٦١) عبد العزيز يوسف عبد المقصود، المصدر السابق، ص١٧٩.

وإبراهيم الجمل[١٦٢]، وكوثر كامل علي[١٦٣]، ومصطفى مؤيد حميد السامرائي[١٦٤]، إلى التمسك بأصل الإباحة، معارضين بذلك تحجير تعدد الزوجات مستدلين بالحجج الآتية:

أولاً. بينت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية أن الأصل في تعدد الزوجات هو الإباحة؛ ومن ثم فإنه لا يمكن الانتقال عن الإباحة إلى التقييد إلا بدليل أو أصل يقوى على رفع أصل الإباحة وذلك غير موجود، ولو قيل برفع الإباحة في هذه المسألة لأدى ذلك إلى نقض الإباحة أصلاً[١٦٥].

ثانيًا. أوكل الله سبحانه وتعالى تقدير الإقدام على المُباح في تعدد الزوجات أو الإحجام عنه إلى الراغب بالزواج وحده، لقوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[١٦٦]، فالخطاب يعود للراغب بالتعدد ولا يمكن لأحد أن يتسلط على إرادته لتخييره بين فعل هذا أو ذاك سواء أكان قاضياً أم غيره، وكذلك مسألة البحث في توفر القدرة على تحمل المسؤولية المادية والمعنوية فذلك أمر منوط بالزوج لا بغيره، لقوله (عليه الصلاة والسلام) : (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**)[١٦٧]، فقد أوكل(عليه الصلاة والسلام) القدرة على تحمل المسؤولية المادية والمعنوية إلى الأزواج، فلا يمكن التدخل بتحجير ما هو مُباح بالأصل[١٦٨].

(١٦٢) إبراهيم الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٦، ص٧٥.

(١٦٣) د. كوثر كامل علي، نظام تعدد الزوجات في الإسلام، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، ١٩٨٥، ص١٨١.

(١٦٤) مصطفى مؤيد حميد السامرائي، تقييد المُباح، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية، كلية الفقه وأصوله، العراق، ٢٠١٠ ص١٣٦.

(١٦٥) وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٦٦٧٤ .

(١٦٦) سورة النساء، الآية ٣.

(١٦٧) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب (من لم يستطع الباءة فليصم)،ج٥، ص ١٩٥٠، حديث رقم (٥٠٦٥) .

(١٦٨) د. عبد العزيز يوسف عبد المقصود، المصدر السابق، ص١٧٣.

ثالثًا. يُعَدُّ تدخل القضاء في الأمور الشخصية أمراً عبثاً إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي ويخفي الناس عادة عنه ذلك السبب، فإن اطلع على الحقائق كان اطلاعه فضحاً لأسرار الحياة الزوجية وتدخلاً في حريات الناس وإهداراً لإرادة الإنسان واتهاماً له بسوء التصرف (١٦٩).

رابعًا. يُعَدُّ تحجير تعدد الزوجات الذي أباحه الشارع وأقره بالنص عليه في الكتاب والسنة بدعة دينية ضالة لم تقع في عصر النبيﷺ ولا في عصر الصحابة (رضوان الله عليهم) ولا في عصر التابعين، وأيضاً يُعَدُّ تحريماً لما أحله الله واعتداء على حقه في التشريع(١٧٠).

خامسًا. إن تعدد الزوجات أمر لم يكن على سبيل الإلزام، ولكن الله سبحانه وتعالى أباحه ليكون باباً من أبواب الرحمة تستفيد منه المرأة أكثر مما يستفيد منه الرجل، فالتعدد شرع لتكريم المرأة والمحافظة عليها فقد لا تجد المرأة طريقاً تسكن فيه إلى رجل إلا مع امرأة أخرى تشاركها الحياة الزوجية وتقاسمها في الحقوق والواجبات(١٧١).

سادسًا. إن عدد النساء أكثر من الرجال في أغلب بلدان العالم، وهذه النسب تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك لأن الحياة تأخذ من الرجال أكثر مما تأخذ من النساء وكذلك التكاثر يفيد أن ولادة الذكور أقل من الإناث، فحين يفوق عدد النساء عدد الرجال في البلد التي تحرم أو تقيد العمل بتعدد الزوجات، فهذا معناه حرمان الكثير من النساء من الزواج ونعمة الأمومة ومن ثم يؤدي إلى إيذاء المجتمع(١٧٢).

سابعًا.القولُ أن تعدد الزوجات هو السبب في تشرد الأطفال، وظهور المشاكل داخل الأسر، قول منافٍ للواقع، والسبب يكمن في إهمال الأبوين لواجباتهم وخاصة الزوج الذي

(١٦٩) د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ج٩، ص٦٦٧٤ .

(١٧٠) د. علي جميل خلف، الفقه الإسلامي وأثره في بناء المجتمع، بحث مقدم إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة دهوك، العراق، ص١٩٧.

(١٧١) رفعت محمد مرسي، المصدر السابق، ص٩٠.

(١٧٢) محمد متولي الشعراوي، مصدر سابق، ص٤٠ ؛ د. إبراهيم عبد الرحمن العاني، مصدر سابق، ص١٣٣.

يقضي كل أوقاته خارج البيت والانصراف في إرواء اللذات طيشاً وعبثاً وإهمال شأن الأسرة، فبدلاً من الدعوى إلى تضييق العمل بالتعدد، فإنه من اللازم علاج أسباب المشكلات الأسرية ونشر الوعي بين الأزواج بضرورة الشعور بالمسؤولية تجاه الأبناء وإشعارهم بما ينطوي عليه الإهمال من مفاسد تهدد مستقبل الأبناء ومن ثم مستقبل المجتمع(١٧٣).

ثامنًا. إنَّ تعدد الزوجات لا يُعَدُّ مسألة وبائية منتشرة بشكل كبير في المجتمع بل على العكس من ذلك فهو محدود، فأعداد المتزوجين بأكثر من زوجة قليل مقارنة مع المتزوجين بزوجة واحدة، فهذه المسألة المحدودة والنادرة لا تستوجب إصدار قوانين خاصة بها(١٧٤).

تاسعًا.إن تحجير تعدد الزوجات يغفل الأسباب الحقيقية التي يروم بسببها الرجل الزواج من زوجة ثانية وظروف حياته مع زوجته وطباعها وإشباعها لحاجاته النفسية والاجتماعية والجنسية(١٧٥)

المطلب الثاني

جواز تحجير التعدد

إن إباحة تعدد الزوجات أمر مشروع في القرآن والسنة والإجماع، وبمقتضى هذه الإباحة يستطيع الرجل أن يقُدم على التعدد؛ لأنه الأدرى بقدرته المالية وإقامة العدل بين زوجاته ولا يوجد في نصوص القرآن الكريم ولا السنة النبوية شرط الحصول على إذن القاضي للتعدد، إلا أن ضعف الوازع الديني وسعي كثير من الرجال لإشباع رغباتهم على حساب إلحاق الضرر بالزوجة الأولى أو الثانية أو كليهما والأولاد والمجتمع، لعدم التزامهم بالضوبط الشرعية في التعدد، ذهب قسم من الفقهاء إلى جواز تحجير تعدد الزوجات من طريق استحصال إذن من القاضي للتأكد من التزام الزوج بالضوبط الشرعية ومنهم: محمد

(١٧٣) د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ج٩، ص٦٦٧٥..

(١٧٤) د. كوثر كامل علي، المصدر السابق،١٨١.

(١٧٥) إبراهيم الجمل، المصدر السابق، ص١٧٧.

عبده[١٧٦]، ومصطفى السباعي[١٧٧]، ومحمد رشيد رضا[١٧٨]، ومصطفى الرافعي [١٧٩]، والبشير المكي اللاوي[١٨٠]، واستندوا في رأيهم إلى الأدلة الآتية:

أولاً: النظر في مالآت التعدد : إن هذا الأمر هو ما يوجب على المجتهد أو المشرع عدم الحكم بالمشروعية إلا بعد النظر في مآل التصرف، فرُب تصرف مشروع لمصلحة فيه تسُتجلب أو لمفسدة تدرأ قد يكون في ظرف من الظروف وسيلة إلى جلب مفسدة معتبرة مما يؤدي إلى وجوب النهي عن هذا التصرف، فعلى سبيل المثال إذا كان تقييد تعدد الزوجات واستحصال الإذن يؤدي إلى ظهور فئة من النساء المتقدمات بالسن، فسداً لذريعة المفسدة وتقليلاً منها يمكن أن ترفع هذه القيود، وإذا كان فتح باب التعدد بدون الشروط في زمن قلت فيه المقدرة

(١٧٦) ذهب بعض الباحثين إلى أن الإمام محمد عبده منع تعدد الزوجات ومنهم الدكتور مصطفى الرافعي، لمزيد من التفصيل ينظر: د. مصطفى الرافعي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهاً وقضاءً، ط١، الدار الأفريقية العربية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٦٧؛ وذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن الإمام محمد عبده نادى بتقييد التعدد بما يشبه المنع، لمزيد من التفصيل ينظر: محمد أبو زهرة، المصدر السابق،ص٩٣ والواقع أن الإمام محمد عبده نادى بتقييد تعدد الزوجات وتنظيمه حسب حاجة المجتمع لمزيد من التفصيل ينظر: محمد عمارة، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٢، ص٩٠؛ محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ج٤، ص٢٨٧؛ غسان العشا،الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام، ط١،، دار الساقي بيروت، ٢٠٠٤،ص٩٢؛ د عبد الناصر توفيق العطار، المصدر السابق، ص١١٩؛ د كوثر كامل علي، المصدر السابق، ص١٧٠؛ علي محمود عقيلي، تعدد الزوجات بين الرفض والقبول، ط١، دار الفاروق، مصر، ٢٠٠٨، ص٦٤.

(١٧٧) إن الدكتور مصطفى السباعي قصر تدخل ولي الأمر في تقييد الزواج على القدرة المالية، أما شرط وجوب العدل فهو شرط ديني لايمكن أن يجعل شرطا قانونياً، لمزيد من التفصيل ينظر: مصطفى بن حسني السباعي، المرأة بين الفقه والقانون،ج١،ط٧، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ص٨٦.

(١٧٨) محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ج٤، ص٢٨٧.

(١٧٩) د. مصطفى الرافعي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهاً وقضاءً، ط١، الدار الإفريقية العربية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٦٧.

(١٨٠) د. البشير المكي اللاوي، مصدر سابق، ص٥٠٠.

المالية يؤدي إلى انتشار أطفال مشردين وطبقة متسولة أو أن عدد النساء متوازن مع عدد الرجال، ففي هذه الحالة يجب وضع ضوابط تحد من هذه الظاهرة (١٨١).

ثانيًا. من حق ولي الأمر منع بعض المُباحات، إذا أدت إلى مفاسد ومضار أسرية واجتماعية تزيد على المصالح وهذا ماسمي بالتعدد الإفسادي(١٨٢).

ثالثًا. إن للتعدد في صدر الإسلام ما يسوغه، إذ إن الدين كان متمكِّناً من النفوس رجالاً ونساءً وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من الأمهات إلى أبنائها وإلى سائر أقاربه، فذلك يقوي العداوة والبغضاء والحقد بسبب التعدد وميل الزوج لواحدة منهن دون الأخرى، ومن ثم جاز لولي الأمر تحجير التعدد(١٨٣).

رابعًا. إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى شَيْءٍ مَفْسَدَةٌ فِي زَمَنٍ لَمْ تَكُنْ تَلْحَقُهُ فِيهَا قَبْلَهُ، فوَجَب تَغَيُّرِ الْحُكْمِ، وَتَطْبِيقِهِ عَلَى الْحَالِ الْحَاضِرَةِ بناءً على قاعدة:(دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ)، وهذا يقتضي تجديد النظر في إباحة تعدد الزوجات لما ظهر منها من نتائج سلبية، وهو من قبيل السياسة الشرعية التي تناط لها تقدير هذه الأمور حسب الحاجة والمصلحة وسداً للذرائع(١٨٤).

خامسًا. أسس النبي ﷺ تقييد تعدد الزوجات، عندما استأذنه بنو هاشم بن المغيرة في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه(١٨٥)، فخطب النبي ﷺ بالناس على منبره وقال : (**إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن، ثم لا آذن،ثم لا آذن،**

(١٨١) محمد عمارة، المصدر السابق، ج٢، ص٨٨.

(١٨٢) د. مصطفى الرافعي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهاً وقضاءً، ط١، الدار الإفريقية العربية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٦٦؛ محمد بن شاكر الشريف، مصدر سابق على شبكة التواصل العالمية (الانترنت).

(١٨٣) محمد عمارة، المصدر السابق، ج٢، ص٨٨.

(١٨٤) محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ج٤، ص٢٨٧.

(١٨٥) د. البشير المكي اللاوي، مصدر سابق، ص٢٩٠.

إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويَنكح ابنتهم فإنّما هي بضعة مني، يُريبني ما أرابها، ويُؤذيني ما أذاها)(١٨٦).

والخلاصةً نرى أن تعدد الزوجات بصفة عامة تدور معه الأحكام الخمسة، فيمكن أن يكون في حكم الوجوب إذا فاض عدد النساء، ويكون مكروهاً إذا ترتب عليه عدم قدرة الزوج على تحقيق العدالة، ولا أقصد العدالة القلبية بل العدالة في كل ما يتعلق بالحقوق الزوجية من معاشرة ونفقة وسكنى ومراعاة حقوق الأبناء، ويكون مستحباً و مندوباً إذا طرأت على الزوج حالة خاصة تدعو إلى ذلك، وبذلك فإن على ولي الأمر عند العمل بسياسة تحجير المُباح في كل مسألة من المسائل أن ينظر إلى الحوادث ومآلاتها على أرض الواقع بالنسبة للأفراد والمجتمع، فمدخل السياسة الشرعية لهذا الموضوع أن ولي الأمر له سلطة تحجير المُباح أو منعه إذا ما دعت المصلحة أو الحاجة إلى التقييد أو المنع، كأن يؤول هذا الأمر المُباح في استعماله إلى مفسدة أو ضرر عام، فتعدد الزوجات كسائر المُباحات يكون قابلاً للتقييد إذا خالف الناس منهجهُ الشرعي وآل تناول هذا المُباح إلى مفاسد خاصة وعامة، فمصالح المجتمع تقتضي تدخل ولي الأمر لوضع الضوابط الكفيلة بتحقيق مقاصد المُباح، وحمايته من كل ممارسة غير مشروعة.

المطلب الثالث

موقف القوانين المقارنة

نتناول في هذا المطلب التحجير في تعدد الزوجات في القوانين المقارنة وقد اخترنا قوانين ذات مواقف مختلفة من تحجير التعدد على وفق الفروع الآتية :

(١٨٦) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب (ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف)،ج٥، ص٢٠٠٤، رقم الحديث (٤٩٣٢).

الفرع الأول: موقف القانون الإماراتي

من خلال استقراء نصوص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥[١٨٧] يتبين لنا أن القانون الإماراتي لم يأخذ بسياسة تحجير تعدد الزوجات، لذا نأمل من المشرع الإماراتي الأخذ بسياسة تحجير تعدد الزوجات للأسباب الآتية :

١. إن تعدد الزوجات مسألة شرعية مباحة ولا يستطيع أحد تحريمها، ولكن لولي الأمر تحجير التعدد إذا وجد في التعدد مفسدة وهي مسألة تنظيمية بحتة يتأكد القاضي من خلالها من قدرة الزوج على إعالة أكثر من زوجة لاسيما أن كثيراً من الأزواج يتزوجون الزوجة الثانية أو الثالثة دون مراعاة تحقق شروط التعدد مما يلحق ضرراً بالزوجة الأولى والثانية والأسرة والمجتمع.

٢. إن الإحصائيات الرسمية في دولة الإمارات العربية تثبت أن عدد الذكور البالغين أكثر من عدد الإناث البالغات وهذا يستدعي تدخل ولي الأمر لتقييد التعدد، لاسيما أنه من أهم نقاط التشجيع على التعدد كثرة الإناث في المجتمع، وهذا المقترح لا يعني تحريم التعدد وإنما تنظيمه وفق قواعد تهدف إلى منفعة المجتمع[١٨٨].

٣. إن زواج المواطن الإماراتي من غير مواطنة قد يؤثر سلباً في البنية الاجتماعية للمجتمع الإماراتي وهذا يستوجب تدخل ولي الأمر بتقييد هذا الزواج بشروط سواء كانت الزوجة غير المواطنة زوجة أولى أو ثانية.

٤. إن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أخذ بسياسة تحجير المُباح في مسائل عديدة بناءً

(١٨٧) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥، المنشور في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد٤٣٩،المؤرخ في ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٥

(١٨٨) إن نسبة الذكور للإناث في المجتمع الإماراتي بنسبة ٧٠ ٪ للذكور، و٣٠٪ للإناث عام ٢٠١٦، والإحصاءات تثبت في كل السنوات الماضية أن نسبة الذكور أعلى من الإناث منذ عام ٢٠٠٠ لغاية ٢٠١٦، بحسب مركز دبي للإحصاء، تاريخ الزيارة ١٣/ ٣/ ٢٠١٨، وهي آخر إحصائية معتمدة .

على تحقق القاضي من وقوع الضرر من عدمه نذكر على سبيل المثال المسائل الآتية:

أ. تحجير الزواج إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً:

إذ نصت المادة (٢١) الفقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه : (إذا كان الخاطبان غير متناسبين بأن كان سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن لا يأذن ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج).

ب. زواج المجنون والمعتوه

إذ نصت المادة (٢٨) الفقرة (١) من القانون على أنه: (لا يعقد الولي زواج المجنون والمعتوه أو من في حكمهما إلا بإذن القاضي بعد توافر الشروط....)

ت. زواج القاصر

إذ نصت المادة (٣٠) الفقرة (٢) على أنه :(لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة).

ث. قانون تحديد المهور

إن المشرع الإماراتي حجر المُباح في تحديد المهر إذ أصدر القانون رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧[١٨٩] فجاء فيه (لا يجوز أن يزيد مقدم الصداق على عشرين ألف درهم وأن لا يجاوز المؤخر ثلاثين ألف درهم)، وذهب المشرع إلى عدم جواز الاستماع إلى دعوى للمطالبة بما يجاوز الحدين المشار إليهما ويحرم كل من يخالف أحكام هذا القانون من الحصول على منحة الزواج المقررة بالقانون الاتحادي رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢م المشار إليه.

إن الأمثلة آنفة الذكر تدل على أن المشرع الإماراتي قد أخذ بسياسة تحجير المُباح في مسائل

(١٨٩) قانون تحديد المهور رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٧، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١-ديسمبر -١٩٩٧.

عديدة وقد وافق الصواب بهذا التوجه؛ ونأمل منه الأخذ بهذه السياسة في موضوع تعدد الزوجات لما لهذه السياسة الشرعية من أثر إيجابي لتنظيم هذا المُباح بالتحقق من القدرة المالية لمن يرغب بتعدد الزوجات، وأن لا يؤثر هذا التعدد سلباً على الأسرة والمجتمع.

الفرع الثاني: موقف القانون العراقي

نص المشرع العراقي في المادة (الثالثة / ٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي[١٩٠] على أنه : (لايجوز الزواج بأكثر من واحدة الا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين :

أ. أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

ب. أن تكون هناك مصلحة مشروعة)

ونصت الفقرة (٥) من المادة ذاتها على أنه (إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، فلايجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي)، واستثنى المشرع العراقي من هذه القيود إذا كان المراد الزواج منها أرملة، إذ نصت المادة (الثالثة – ف ٧) على أنه: (استثناء من أحكام الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد بها أرملة).

وفرض قانون الأحوال الشخصية العراقي عقوبة جزائية على من يخالف هذه الأحكام[١٩١]، فقد ورد في الفقرة السادسة من المادة (الثالثة) على أن (كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين (٤-٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما)، في حين فرض القانون عقوبة جزائية في

(١٩٠) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٨٠) في ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٩.

(١٩١) علاء الدين خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢، ص١١٧.

الفقرة (٥) من المادة العاشرة إذا تزوج من زوجة ثانية خارج المحكمة إذ نصت على أن (...وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية).

كذلك أعطى المشرع الحق للزوجة في طلب التفريق إذا ما تزوج الزوج بزوجة ثانية دون إذن المحكمة، إذ نصت المادة (٤٠- ف٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: (لكلا الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية :

٥. إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة (١) من البند (أ) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بدلالة الفقرة (٦) من المادة الثالثة من هذا القانون).

ولنا على موقف المشرع العراقي من التحجير في تعدد الزوجات الملاحظات الآتية :

١. إن المشرع العراقي قد وافق الصواب في التوجهات الآتية :

أ. أنه أخذ بنظام تعدد الزوجات بشروط مستنداً على سياسة تحجير المُباح.

ب. أنه لم يأخذ بنظام التعدد على إطلاقه وإنما بشروط، وقد أحسن بجعل القاضي هو من يدقق هذه الشروط ويصدر حجة إذن بالزواج من عدمه بحسب تحقق الشروط.

ت. إن المشرع وافق الصواب في استخدام عبارة (إذا خيف عدم العدل بين الزوجات)، لأن وجوب العدل يتحقق منه بعد التعدد.

ج. فرض عقوبة على من يتزوج زوجة ثانية دون الحصول على إذن القاضي، لأن العقوبة التي فرضها المشرع العراقي وضعت جزاء لمخالفة الإجراءات والضوابط التنظيمية التي اشترطها المشرع بشأن التعدد وليس العقوبة جزاء على التعدد نفسه.

٢. إن المشرع العراقي قد جانب الصواب في النقاط الآتية :

أ. كان يفترض بالمشرع العراقي دمج الفقرة (٥) مع الفقرة (٤) وجعلها الفقرة (ج) في

المادة (الثالثة)؛ لأن الخوف من عدم العدل بين الزوجات بحسب وجهة نظر المشرع العراقي يُعَدُّ شرطاً من شروط التعدد.

ب. إن المصلحة المشروعة شرط زائد في النص ويكفي التحقق من المقدرة المالية للزوج لحاجة المجتمع العراقي لتعدد الزوجات بضوابط معينة لكثرة الأرامل والمطلقات والنساء المتأخرات في الزواج.

الفرع الثالث: موقف القانون التونسي

اتجه المشرع التونسي في موضوع تعدد الزوجات إلى منع التعدد بشكل قاطع فقد نص على ضرورة الاحتفاظ بزوجة واحدة إذ نص الفصل (١٠) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية (تعدد الزوجات ممنوع وإن تزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالحبس مدة العام)[١٩٢].

ونص الفصل (١٨) من قانون الأحوال الشخصية التونسي على ما يأتي : (تعدد الزوجات ممنوع، كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون، ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجاً على خلاف الصيغة الواردة بالقانون والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثانٍ ويستمر على معاشرة زوجة أولى).

فقد منع المشرع التونسي تعدد الزوجات مطلقاً فلا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة، وفرض القانون على من يخالف هذا النص عقوبة السجن أو الغرامة أو أحدهما، وهناك دعوات جديدة تدعو إلى تغيير موقف المشرع التونسي وتشريع نص يبيح تعدد الزوجات [١٩٣].

(١٩٢) مجلة الأحوال التونسية ذي العدد (٦/ محرم/ ١٣٧٦) بالرائد الرسمي بالعدد٥٦ في ١٣جويلية ١٩٥٦.
(١٩٣) د. عبد الرحمن العمراني، مصدر سابق، ص ١٢ .

يتضح لنا أن المشرع التونسي لا يتعدى منع التعدد بل ذهب إلى أكثر من هذا وهو إنزال العقوبات الجسدية والمالية، ونجد أنه جانب الصواب لأنه خالف نصاً قطعي الدلالة والثبوت وفي هذا مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان ومن المؤكد أن الأحكام الواردة فيها شرعت لمصلحة الفرد والمجتمع، ومنع تعدد الزوجات بقانون مستمر وثابت هو ظلم للمرأة والمجتمع قبل أن يكون ظلماً للرجل؛ لأن الضرر الواقع على المرأة أشد وأكبر من الضرر الواقع على الرجل وإن ادعى من شرع هذا القانون أن المقصد من تشريعه حماية المرأة.

لذا نأمل من المشرع التونسي العدول عن هذا التوجه لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية ولما فيه من ضرر، وندعوه للأخذ بنظام تعدد الزوجات وتنظيمه بضوابط شرعية وفقاً لسياسة تحجير المُباح.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع تحجير تعدد الزوجات بحمد من الله وفضله؛ توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : النتائج

١. تحجير المُباح هو باب من أبواب السياسة الشرعية المعروفة في الفقه الإسلامي.
٢. عرف تحجير المباح بتعريفات عديدة ولم تكن تعريفات جامعة مانعة للمصطلح، وقد تبنيت التعريف الآتي : (لولي الأمر تقييد فرد من أفراد المُباح أو منعه مؤقتاً إذا ترتب على المُباح ضرر بضوابط شرعية).
٣. ثبتت مشروعية سياسة تحجير المُباح في القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة.
٤. إن سياسة تحجير المُباح مبنية على أسس عديدة منها: المآلات والعرف والاستحسان وسد الذرائع.
٥. اختلف الفقهاءُ المسلمون في الأصل في تعدد الزوجات بين حكم الوجوب والندب والإباحة، ورجحنا الرأي الذي ذهب إلى أن الأصل في تعدد الزوجات الإباحة.
٦. إن تعدد الزوجات مُباح في الشريعة الإسلامية بشرط التقيد بالضوابط الشرعية التي أوجبها الله سبحانه وتعالى، إلا أن ضعف الوازع الديني دفع كثيراً من الرجال إلى عدم الالتزام بهذه الضوابط الشرعية مما ترتب عليه تحقق الضرر فأوجب تدخل المشرع لتنظيم هذا التعدد بشروط.
٧. إن الشريعة الإسلامية شرعت لتحقيق مقاصد العباد، فإذا وجد ولي الأمر أن المُباح وقع فيه ضرر إما للتعسف باستخدامه وإما لظروف معينة جاز له أن يتدخل وفق ضوابط شرعية مبنية على اجتهاد الفقهاء لما فيه مصلحة الفرد والمجتمع.

٨. أن سياسة تحجير المُباح لاتعني بأي شكل من الأشكال تحريم المُباح، وإنما القصد منها تنظيمه بضوابط معينة لمدة معينة ولظرف معين ويرفع التحجير بزوال سبب تشريعه.

٩. إن القانون الإماراتي لم يأخذ بسياسة تحجير المُباح في موضوع تعدد الزوجات، رغم أنّه أخذ بهذه السياسة في موضوعات عديدة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

١٠. ذهب القانون العراقي إلى الأخذ بسياسة تحجير المُباح في تعدد الزوجات باشتراط الحصول على إذن القاضي، وفرض عقوبة لمن يخالف هذا النص.

١١. منع قانون الأحوال الشخصية التونسي تعدد الزوجات بنص صريح، فضلا عن أنّه فرض العقوبات البدنية والمالية على المخالف وهذا توجه جانب الصواب لمخالفته لنصوص شرعية قطعية الدلالة والثبوت.

ثانياً. التوصيات

١. نأمل من المشرع الإماراتي الأخذ بسياسة تحجير المُباح في موضوع تعدد الزوجات لتنظيمه، للأسباب الآتية:

أ. لولي الأمر تحجير التعدد إذا وجد في التعدد مفسدة وهي مسألة تنظيمية بحتة يتأكد القاضي من خلالها من قدرة الزوج على إعالة أكثر من زوجة.

ب. إن الإحصائيات الرسمية في دولة الإمارات العربية تثبت أن عدد الذكور البالغين أكثر من عدد الإناث البالغات وهذا يستدعي تدخل ولي الأمر لتقييد تعدد الزوجات.

ت. المحافظة على البنية الاجتماعية للمجتمع الإماراتي وهذا يستوجب تدخل ولي الأمر بتنظيم زواج المواطن الإماراتي من غير مواطنة بضوابط سواء كانت الزوجة غير المواطنة زوجة أولى أو ثانية.

ث. إن المشرع الإماراتي أخذ بسياسة تحجير المُباح في مسائل عديدة لتنظيمها؛ لذا

فلا مانع من الأخذ به لتنظيم تعدد الزوجات.

نأمل من المشرع العراقي الأخذ بالملاحظات الآتية:

أ. دمج الفقرة (٥) مع الفقرة (٤) وجعلها الفقرة (ج) في المادة (الثالثة)، لأن الخوف من وقوع الظلم بين الزوجات بحسب وجهة نظر المشرع العراقي يُعَدُّ شرطاً من شروط التعدد.

ب. إن المصلحة المشروعة شرط زائد في النص ويكفي التحقق من المقدرة المالية للزوج لحاجة المجتمع العراقي لتعدد الزوجات؛ لكثرة الأرامل والمطلقات والنساء المتأخرات في الزواج.

٢. نأمل من المشرع التونسي الأخذ بنظام تعدد الزوجات وتنظيمه بسياسة تحجير التعدد،أما منعه فهذا مخالف مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء لاسيما أن غالبية الشعب التونسي الكريم شعب مسلم ولابد أن يعبر القانون عن حاجات المجتمع ومعتقداته لاسيما أن منع التعدد فيه ضرر كبير على المرأة والرجل والمجتمع.

وبعد أن انتهيت من هذا البحث أقول هذا ماعندي فإن أصبت فهذا من فضل الله علي ومنته، وإن أخطأت فهذا مني ومن الشيطان، والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه المجاهدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر

أولاً. كتب اللغة

١. إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.
٢. أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، ج١، ط١، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت،١٩٧١
٣. أبو الحسن أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ج ١، دار الفكر، ١٩٧٩.
٤. صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، بيروت، ١٩٨٩.
٥. عبد الله البستاني، الوافي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠.
٦. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣.
٧. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، ج١٠، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.
٨. ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانياً. كتب التفسير والتاريخ

١. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم،ج١، دار الفكر بيروت، ١٤٠١هـ.
٢. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)،ج٢، ط١، حققه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت،١٤١٩ هـ.
٣. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تفسير القرآن، ج٢، ط١، تحقيق: د سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ١٤٢٣ هـ.

٤. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري،ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج١٠، ط١، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دعبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤٢٢ هـ.
٦. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٧. أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني الأندلسي القرطبي المالكي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، ج٢، ط١، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ١٤٢٩ هـ.
٨. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

ثالثًا. كتب الحديث

١. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى،ج٧، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤.
٢. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،ج١٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج٥، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣.
٤. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠،

ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٥. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود،ج٢، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٦. أبو عبد الله محمد البخاري، صحيح البخاري، ط١، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٥.

٧. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ج٣، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧.

٨. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه،ج١، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٩. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥.

١٠. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج٢، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

رابعاً. كتب الفقه والقانون

١. إبراهيم الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٦.

٢. إبراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني، الموازنة بين المصالح في ضوء مقاصد الشريعة، ط١، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ٢٠٠٦.

٣. إبراهيم بن محمد الضبيعي، تعدد الزوجات،ط٢، مؤسسة الجريسي، الرياض، ١٤١٩هـ.

٤. إبراهيم النعمة، الإسلام وتعدد الزوجات، مطبعة الجمهور، الموصل، ١٩٧٧.

٥. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج٣٢، ط٢، مكتبة ابن تيمية.

٦. أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي،ج٤،ط١، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٦٥ هـ.

٧. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج١، دار المعرفة، بيروت.
٨. البشير المكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المُباح، ط١، دار مكتبة المعارف، بيروت، ٢٠١١.
٩. أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٠. جابر عبدالهادي سالم الشافعي، مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المُباح من حيث الإلزام أو حظره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
١١. جلال الدين محمد بن أحمد إبراهيم الشافعي، أصول الفقه، جامعة القدس، فلسطين، ١٩٩٩
١٢. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
١٣. حبيبة أبو زيد، الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠.
١٤. حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي، الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، ج١.
١٥. خالد بن علي بن محمد العنبري، فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة، دار المنهاج، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٦. راسم محمد عبدالكريم، الاستحسان في الشريعة الإسلامية – موقعه بين أصول التشريع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٧. رفعت محمد مرسي، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حول تعدد الزوجات، ط١، دار غار حراء، سوريا، ٢٠١٥.
١٨. زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة

قاريونس،١٩٩٣.

١٩. السيد سابق، فقه السنة، مج٢، ج٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٧.

٢٠. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج٤، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٢١. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،ج١، ط١، دار الكتبي،١٩٩٤.

٢٢. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،الأم، ج٥، دار المعرفة، بيروت١٤١٠هـ.

٢٣. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر،ج١،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٢٤. عبد الرحمن العمراني، تقييد المُباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب.

٢٥. عبد العزيز بن عبدالله بن باز، إظهار البينات عن محاسن تعدد الزوجات، ط١، دار الاستقامة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٦. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، ج٢١، ط٢، دار إصدار المجتمع، السعودية، ١٤٢٨هـ.

٢٧. عبد العزيز يوسف عبد المقصود، تعدد الزوجات بين اليهودية والنصرانية والإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٨. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مج٧، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

٢٩. عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٣٠. عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٦.

٣١. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

٣٢. علاء الدين خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي،ج١، مطبعة العاني، بغداد،١٩٦٢.

٣٣. علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧.

٣٤. علي بن محمد بن علي، كتاب الفروع للجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٢.

٣٥. علي محمود عقيلي، تعدد الزوجات بين الرفض والقبول، ط١، دار الفاروق، مصر، ٢٠٠٨.

٣٦. عمر رضا كحالة، الزواج، ج١، مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٩٧٧.

٣٧. غسان العشا،الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام، ط١،، دار الساقي بيروت، ٢٠٠٤.

٣٨. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ج٣، ط١، رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، رقم ٩٥١/ ٥، ٥/ ٨/ ١٤٠٦هـ.

٣٩. قاسم أمين، تحرير المرأة والمرأة الجديدة، ط٢، المركز العربي للبحث والنشر، القاهرة، ١٩٨٤.

٤٠. قيس عبدالوهاب الحيالي، أحكام المواريث والوصايا والوقف، ط١، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات،٢٠١٢.

٤١. كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج٧، ط١، دار المنهاج جدة، ١٤٢٥هـ.

٤٢. كوثر كامل علي، نظام تعدد الزوجات في الإسلام، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، ١٩٨٥.

٤٣. ماجد أبو رخية، عبدالله محمد الجبوري، فقه الزواج والطلاق، ط٢، مكتبة الجامعة،

الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥.

٤٤. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٢، دار صادر، بيروت، ٢٧٤هـ.

٤٥. مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٤٦. ماهر حسين حصوة، معن سعود أبو بكر، مباحث في علم أصول الفقه،ط١، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥.

٤٧. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٤، ط١، بيت الأفكار الدولية،١٤٣٠ هـ.

٤٨. محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧١.

٤٩. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة.

٥٠. محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج٣، دار الفكر العربي، القاهرة.

٥١. محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن،ج٥، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢١ هـ.

٥٢. محمد بن سعد الشهراني، سؤالات في تعدد الزوجات،ط١، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠٨.

٥٣. محمد بن مسفر بن حسين الزهراني، تعدد الزوجات في الإسلام، إدارة الدعوة والإعلام، الرياض.

٥٤. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،ج٤، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧.

٥٥. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،١٩٩٠.

٥٦. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧.

٥٧. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،ج١٢، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ.

٥٨. محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج١،ط٣ مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٥٩. محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج٤، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧.

٦٠. محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧.

٦١. محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي،ج١، ط٤، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٣.

٦٢. محمد الغزالي السقا، فقه السيرة، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٧ هـ.

٦٣. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط١٨، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠١.

٦٤. محمود محمد غريب، تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل، ط٢، دار القلم للتراث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٦٥. مروان محمد رشدي، قاعدة سد الذرائع، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية،٢٠٠٩.

٦٦. مصطفى الرافعي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهاً وقضاءً، الدار الإفريقية العربية، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٦٧. مصطفى الزلمي، عبدالباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، العراق، ١٩٨٩.

٦٨. مصطفى بن حسني السباعي، المرأة بين الفقه والقانون،ج١،ط٧، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٦٩. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠. نجم الدين أبي الربيع، شرح مختصر روضة الناظر، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزي، ج١، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠.

٧١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية،ج١،ط٦، الكويت، ٢٠٠٨.

٧٢. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ط٤، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ١٩٩٧.

٧٣. اليازية علي الكعبي، تقييد المُباح وأثره في القضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩.

خامساً. الرسائل والبحوث

١. زكريا فالح القضاة، حق تعدد الزوجات في الإسلام، بحث منشور في عدد خاص بأبحاث ندوة (حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٤.

٢. عبد الرحمن سليمان الرومي، اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٢.

٣. علي جميل خلف، الفقه الإسلامي وأثره في بناء المجتمع، بحث مقدم إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة دهوك، العراق.

٤. مصطفى مؤيد حميد السامرائي، تقييد المُباح، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية، كلية الفقه وأصوله، بغداد، ٢٠١٠.

سادساً. القوانين

١. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة(٢٠٠٥)، المنشور في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد٤٣٩،المؤرخ في ٣٠/ ١١ / ٢٠٠٥.

٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة(١٩٥٩)، المنشور في جريدة

الوقائع العراقية، العدد(٢٨٠) في ٣٠/ ١٢ / ١٩٥٩.

٣. قانون تحديد المهور رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٧)، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١- ديسمبر - ١٩٩٧.

٤. مجلة الأحوال التونسية ذات العدد (٦/ محرم / ١٣٧٦) بالرائد الرسمي بالعدد(٥٦) في ١٣ جويلية ١٩٥٦.

سابعاً. المواقع الالكترونية

١. جمال محمد الزكي، تعدد الزوجات في الإسلام والديانات الأخرى، منشور في كتاب الإسلام والمرأة، موقع نصرة رسول الله (ﷺ)، تاريخ الزيارة ٥ / ٢ / ٢٠١٧.

٢. مشاعل الرشيد، صحيفة وصف الالكترونية، وصف الالكتروني: https://www.oassf.net/articles/64344 / ، تاريخ الزيارة ١٠ / ٢ / ٢٠١٨.

٣. عبدالعزيز بن باز، الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز، https://binbaz.org.sa/fatwas/1782/، تاريخ الزيارة ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٩.

٤. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، ، تاريخ الزيارة ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٩.

٥. نايف بن جمعان الجريدان، قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، بحث منشور على الموقع: Fiqh.islammessage.com/news.details.espx? id=7668، تاريخ الزيارة ٤ / ١٢ / ٢٠١٧

٦. نعمان جغيم، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، بحث منشور على الموقع: www. Feqhwed. com/vd/t13698.htm، تاريخ الزيارة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٧.

٧. ياسين بن علي، فقه تقييد المُباح، موضوع منشور على الموقع: htt://www.tunisia.sat.com/vd/showthreed.php?t.1674932 تاريخ الزيارة ٧/ ١٢/ ٢٠١٤.

Romanization of Arabic references :

1) Iismaeil bin Hammad Al_jawhari, Mejm Alsahah, Dar almaerifat, Beirut, 2005.
2) Abu Bakr Muhammad Ibn Al-Hassan Al-Azdi, jamahrat allogha, almajlid al'awal, al'iisdar al'awal, Tahqiq : ramziun munir bieilbukiin, bayt almaerifat lilmalayin, Beirut, 1971.
3) Abu Alhasan 'Ahmad bin Faris, Maqayis Allughat, j 1, Dar Alfikr, 1979.
4) Salih Al-ealiu Alsaalih, 'Aminat Alshaykh Sulayman Al'ahmad, Almaejam Alsafy fi Allughat Alearabiat, Beirut, 1989.
5) Eabd Allah Albustaniu, Alwafi, Maktabat Lubnan, Beirut, 1980.
6) Majid Aldiyn Muhamad bin Yaequb Alfiruz abadi, Alqamus Almuhit, t 2, Dar 'Iihya' Alturath Alearabii, Beirut, 2003.
7) Abu Mansur Muhamad bin 'Ahmad Al'azhari, Tahdhib Allughat, Tahqiq Muhamad Eiwad, j 10, t 1, Dar 'Iihya' Alturath Alearabii, Beirut, 2001.
8) Abn Manzur, Lisan Alearab, j 3, Dar Alhadith, Alqahrt, 2013.

Thanin. Kutib Altafsir Wal-ttarikh

1) Iismaeil bin Eumar bin Kthyr Al-damashaqii 'Abu Alfadda', Tafsir Alquran Al-eazim, j1, Dar Al-fikr, Beirut, 1401 h.
2) Abu Albarakat Eabd Allah bin 'Ahmad bin Mahmud Hafiz Al-diyn Alnasfi, Tafsir Alnasfii (Mdarik Al-tanzil Wahaqayiq Altaawil), j 2, t 1, haqaqah: Yusif Eali Bidiawi, Dar Alkalim Altayib, Beirut , 1419 h.
3) Abu Bakr Muhamad bin 'Iibrahim bin Almandhar Alnaysaburii, Tafsir Alquran, j 2, t 1, tahqiq: dr Saed bin Muhamad Alsaed, Dar almathir, almadinat alnubawiat, 1423 h .
4) Abu Jaefar Muhamad bin Jarir Altabri, Tafsir Altubrii (Jamae Albayan Ean Tawil ay alqaran), j10, t1, tahqiq: dr Eabd Allah bin Eabd Almuhsin Alturki, Daebad Alsnd Hasan Yamamatan, Dar Hijar Liltabaeat Walnashr Waltawzie Wal'iielan 1422 h.
5) Abu Alhasan Eali bin Ahmad bin Muhamad bin Eali Alwahidi, Alniysaburi, Alshshafieiu, Alwajiz fi Tafsir Alkitab Aleaziz,, T 1, Thqyq: Safwan Eadnan Dawudi, Dar Alqalam, Aldaar Alshshamiat - Dimashq, Beirut, 1415 h.

6) Abu Muhamad Maki bin Aby Talab Hammwsh bin Muhamad bin Mukhtar Alqysy Alqirwanii Al'andilsii Alqaranii Alnihayat 'Iilaa bulugh fi Eilm Maeani Alquran Watafsirih, Wa'ahkamuh, Wajamal Min funun eulumih, j 2, t1 almhqq: Majmueat Rasayil Jamieiat bikaliat Aldirasat Aleulya aleilmiat - Jamieat Alshshariqat, bi'iishraf 'a. d: Alshshahid Albushikhi, - Kuliyat Alshryet Waldirasat Al'iislamiat - Jamieat Alshshariqat, 1429 h.
7) Shihab Aldiyn Mahmud bin Eabd allh Alhusayni Al'alusi, Ruh Almaeani fi Tafsir Alquran Aleazim Walsbe Almathanii, j 2, t 1, Dar Alkutub Aleilmiat, Beirut, 1415 h

Thalthaan. Kutib Alhadith

1) Ahmad bin Alhusayn bin Eali bin Musaa 'Abu bakr Albayhqi, Sunan Albyhqy Alkubraa, j 7, tahqiq: Muhamad Eabd Alqadir Eata, Maktabat Dar Albazi, Makat Almukaramat, 1994.
2) Badr Aldiyn 'Abi Muhamad Mahmud Bin 'Ahmad Aleayni, Eumdat Alqari' Sharah Sahih Albukhari, J 10, Dar Alkutub Aleilmiat, Bayrut.
3) 'Abu Alhasan Eali Bin Khalf Bin Ebdalmlk Bin Bital Albakrii Alqartabii, Sharah Sahih Albakhari, Tahqiq: 'Abu Tamim Yasir Bin 'Iibrahim, J 5, T 2, Maktabat Alrushd, Alriyad, Alsewdyt, 2003.
4) 'Abu Zakariaa Yahyaa Bin Sharaf Alnawawii, Bshrh Alnawawiu, J 10, T 2, Dar 'Iihya' Alturath Alearabii, Bayrut, 1392 H.
5) Sulayman Bin Al'asheath 'Abu Dawud Alsajastani Al'azdi, Sunan 'Abia Dawud, J 2, Tahqiq: Muhamad Muhyi Aldiyn Eabd Alhamid, Dar Alfikr.
6) 'Abu Eabd Allah Muhamad Albakhari, Sahih Albakhari, T 1, Dar Aljil, Bayrut, 2005.
7) Muhamad Bin 'Iismaeil 'Abu Albakhari Aljaefi, Aljamie Almukhtasar Almukhtasir, Tahqiq Dr. Mustafaa dib Albagha J 3, T 3, Dar Abn Kthyr, Alymamat, Bayrut, 1987.
8) Muhamad Bin Yazid 'Abu Ebdallh Alqazwinia, Sunan Abn Majih, J 1, Tahqiq: Muhamad Fuad Eabd Albaqi, Dar Alfikr, Bayrut.
9) Muhamad Nasir Aldiyn Al'albaniu, 'Iirwa' Alghalil Fi Takhrij 'Ahadith Manar Alsabil, Almaktab Al'iislamii, Bayrut, 1985.
10) Muslim Bin Alhujaj 'Abu Alhusayn Alqashiri Alniysaburii, Sahih Muslim, J 2, Tahqyq: Muhamad Fuad Eabd Albaqi, Dar 'Iihya' Alturath Alearabii, Bayrut.

Rabeaan. Kutib alfuqah walqanun

1) 'Iibrahim Aljamal, Taeadud Alzawajat Fi Al'islam, Dar Alaietisam, Alqahrt, 1986.
2) 'Iibrahim Eabd Alrahmin Eabd Aleaziz Aleani, Almuazanat Bayn Almasalih Fi Daw' Maqasid Alshryet, T1, Mutbaeat Diwan Alwaqf Alsiniyi, Baghdad, 2006.
3) 'Iibrahim Bin Muhamad Aldbyey, Taeadud Alzawjat, T 2, Muasasat Aljarisi, Alriyad, 1419 h.
4) 'Iibrahim Alnaemat, Al'islam Watueadud Alzawjat, Mutbaeat Aljumhur, Almawsil, 1977.
5) 'Ahmad Eabd Alhalim Bin Timiat Alharanii 'Abu Aleabbas, Majmue Alfatawaa, Tahqiq Eabd Alruhmin Bin Muhamad Bin Qasim Aleasimii Alnajdii, J 32, T 2, Maktabat Abn Taymiat.
6) 'Ahmad Bin Mustafaa Almaraghi, Tafsir Almaraghi, J 4, T 1, Mutbaeat Mustafaa Albabaa Wa'awladih, Misr, 1365 h.
7) 'Abu 'Iishaq Alshatby, Almuafaqat Fi 'Usul Alshryet, J 1, Dar Almaerifat, Bayrut
8) Albashir Almakiu Eabd Alllawi, Sultat Waliu Al'amr Fi Taqyid Almubah, T 1, Dar Maktabat Almaearif, Bayrut, 2011.
9) 'Abu Bakr Abn Alsyd Muhamad Shta Aldamyaty, Hashiat 'Iieanat Altaalib Ealaa Hali 'Alfaz Fath Almuein Lisharh Qurat Aleayn Bimuhimaat Aldiyn, J 3, Dar Alfikr Liltabaeat Walnashr Waltawzie, Bayrut.
10) Jabir Eibdalhadi Salim Alshaafiei, Al'iiskandariat, 2015.
11) Jalal Aldiyn Muhamad Bin 'Ahmad 'Iibrahim Alshshafiei, 'Asul Alfuquh, Jamieat Alquds, Filastin, 1999
12) 'Abu Hamid Muhamad Bin Muhamad Alghazali, Almustasfiu Fi Eilm Al'usul, Thqyq: Hamzat Bin Zuhir Hafiz, J1, Dar Alkutub Aleilmiat, Bayrut, 1983.
13) Habibat 'Abu Zayd, Alaijtihad Alfaqhi Almueasir Fi Alsiyasat Alshareiat, Dar Alkutub Aleilmiat, Bayrut, 2010.
14) Hamd Bin Nasir Bin Euthman Al Mueamar Altamimii Alhanbalii, Alfawakuh Aleadhab Fi Alradi Ealaa Min Lam Yahkum Alsanat Walkitab, J 1.
15) Khalid Bin Eali Bin Muhamad Aleanbari, Faqh Alsiyasat Alshareiat Fi Daw' Alquran Walsanat Wa'aqwal Salaf Al'umat, Dar Almunhaj, Alqahrt, 2004.

16) Rasim Muhamad Eibdalkrim, Alaistihsan Fi Alshryet Al'iislamiat _ Mawqieih 'Asul Altashrie Watatbiqatih Alfaqhiat, Bayrut, Lubnan.
17) Rafaeat Muhamad Marsi, Haqayiq Al'islam Wa'abatil Khusumih Hawl Taeadud Alzawjat, T 1, Dar Ghar Hara', Suria, 2015.
18) Zakaa Aldiyn Shaeban, Al'ahkam Alshareiat Lil'ahwal Alshakhsiat, Manshurat Jamieat Qariunis, 1993.
19) Alsyd Sabiq, Faqh Alsanat, Maja 2, J 6, Dar Alkitab Alearabiu, Bayrut, 1977.
20) Shams Aldiyn Muhamad Bin 'Ahmad Alkhatib Alsharbini Alshshafieia, Maghni Almuhtaj 'Iilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Almunhaj, J 4, T 1, Dar Alkutub Aleilmiat, 1415 h.
21) 'Abu Eabd Allah Badr Aldiyn Muhamad Bin Eabd Allh Bin Bihadir Alzarkashi, Albahr Almuhit 'Usul Alfaquh, J 1, T1, Dar Alkatbi, 1994.
22) 'Abu Eabd Allah Muhamad Bin 'Iidris Alshshafieia, Al'umu, J 5, Dar Almaerifat, Bayrut 1410 h.
23) Eabd Alruhmin Bin 'Abi Bikr Alsayuti, Al'ashbah Walnazayir, J 1, T 1, Dar Alkutub Aleilmiat, Bayrut, Lubnan, 1403 h
24) Eabd Alruhmin Aleumrani, Taqyid Almubah Fi Bed Qawanin Al'usrat Wabaed Alaijtihadat, Alfaqhiat, Jamieat Alqadi Eyad, Marrakish, Almaghrib.
25) Eabd Aleaziz Bin Ebdallh Bin Baz, 'Iizhar Eadad Alzawjat, T 1, Dar Alaistiqamat, Alqahrt, 2005.
26) Eabd Aleaziz Bin Eabd Allh Bin Eabd Alruhmin Bin Baz, Majmue Alfatawaa Wamaqalat Mutanawieat, J 21, T 2, Dar 'Iisdar Almujtamae, Alsewdyt, 1428 h.
27) Eabd Aleaziz Eabd Almaqsud, Taeadud Alzawjat Bayn Alyahudiat Walnasraniat Wal'iislam, Dar Alfikr Alearabiu, Alqahrt, 2010.
28) Eabd Alkarim Zaydan, Almufsil Fi 'Ahkam Almar'at Wabayt Almuslim Fi Alshryet Al'iislamiat, Maja 7, t 3, Muasasat Alrisalat, Bayrut, Lubnan, 2000.
29) Eabdalkrim Zaydan, Alwajiz Fi 'Usul Alfaqih, T 15, Muasasat Alrisalat, Bayrut, Lubnan, 2006.
30) Eabd Alnnasir Tawfiq Aleitar, Taeadud Alzawjat, Dar Alshuruq, Bayrut, 1976.
31) Eala' Aldiyn 'Abu Alhasan Eali Bin Sulayman Almardawi Aldimashaqii Alssalihii Alhanbalii, Al'iinsaf Fi Maerifat Alrrajih Min Alkhilaf, J 8, T 2, Dar 'Iihya' Alturath Alearabi.

32) Eala' Aldiyn Kh Aleiraq, Sharah Qanun Al'ahwal Alshakhsiat, J 1, Mutbaeat Aleani, Baghdad, 1962.
33) Eali Bin Muhamad Al'amdi, Al'ahkam Fi Al'usul, J 1, Muasasat Alhalabi, Alqahrt, 1967.
34) Eali Bin Muhamad Bin Eali, Kitab Alfurue Liljurjanii, Dar Alkitab Alearabiu, Bayrut, 2002.
35) Eali Mahmud Eaqiliun, Taeadud Alzawjat Bayn Alrafd Walqubul, T 1, Dar Alfaruq, Misr, 2008.
36) Eumar Ridaan Kahalatan, Alzawaj, J 1, Muasasat Alrisalat, Suria, 1977.
37) Ghassan Aleasha, Alzawaj Waltulaaq Watueadud Alzawjat Fi Al'islam, T 1, Dar Alsaaqi Bayrut, 2004.
38) Fahd Bin Eabd Alruhmin Bin Sulayman Alruwmi, Aitijahat Altafsir Fi Alqarn Alrrabie Eshr, J 3, T 1, Albihawth Aleilmiat Walaifta' Waldaewat Walairshad Fi Almamlakat Alearabiat Alsaeudiat, Raqm 951/5, 5/8/1406 h.
39) Qasim 'Amin, Tahrir Almar'at Walmar'at Aljadidat, Almarkaz Alearabiu Walnashr Walnashr, Alqahrt, 1984.
40) Qays Eabdalwhab Alhialii, 'Ahkam Almawarith Walwasaya Walwaqf, T 1, Alafaq Almushraqat Nashirun, Al'iimarat, 2012.
41) Kamal Aldiyn Muhamad Bin Musaa Bin Eali 'Abu Albaqa' Alshshafiei, Alnajm Alwahaj Fi Sharah Almunhaj, J 7, T 1, Dar Almunhaj Jidat, 1425 h.
42) Kawthar Kamil Eali, Nizam Taeadud Alzawajat Fi Al'islam, Dar Alnasr Liltabaeat, Misr, 1985.
43) Majid 'Abu Rakhiat, Eabdallah Muhamad Aljuburi, Faqh Alzawaj Waltalaq, T 2, Maktabat Aljamieat, Al'imarat Alearabiat Almutahidat, 2015.
44) Malik Bin 'Anas, Almudawanat Alkubraa, J 2, Dar Sadir, Bayrut, 274 h.
45) Malik Bin 'Anas 'Abu Eabdallah Al'asbahi, Mawta Al'imam Malik, Tahqiq: Muhamad Fuad Eabd Albaqi, J 2, Dar 'Iihya' Alturath Alearabii, Misr.
46) Mahr Husayn Husawat, Maen Sueud 'Abu Bakr, Mubahith Fi Eilm 'Usul Alfaquh, Al'imarat Alearabiat Almutahidat, 2015.
47) Muhamad Bin 'Iibrahim Bin Eabd Allh Altuwayjriu, Mawsueatan Alfaquh Al'iislamiu, J 4, T 1, Bayt Al'afkar Alduwaliat, 1430 h.

48) Muhamad 'Abu Zahratan, Tanzim Al'islam, Dar Alfikr, Alqahrt, 1971.
49) Muhamad 'Abu Zahrat, Al'ahwal Alshakhsiat, T 2, Dar Alfikr Alearabiu, Alqahirat.
50) Muhamad 'Abu Zahratan, Zahrat Altafasir, J 3, Dar Alfikr Alearabiu, Alqahirat.
51) Muhamad Al'amin Bin Eabd Allh Al'armayu Aleulawiu Alhirriu Alshshafieiu, Tafsir Hadayiq Alruwh Walrayhan Fi Rawabi Eulum Alquran, J 5, T 1, Dar Tuq Alnajat, Bayrut, 1421 h.
52) Muhamad Bin Saed Alshahranii, Sawalat Fi Taeadud Alzawjat,T1, Muasasat Alrayan, Bayrut, 2008.
53) Muhamad Bin Masfar Bin Husayn Alzahrani, Taeadud Alzawjat Fi Alaslam, Aldaewat Wal'iielam, Alriyad.
54) Muhamad Alttahir Bin Eashur, Altahrir Waltanwir, J4, Dar Shnwn Lilnashr Waltawzie, Tunis, 1997.
55) Muhamad Rashid Bin Eali Rida Bin Muhamad Shams Aldiyn Alhusayni, Tafsir Alquran Alhakim (Tfsir Almnar), J4, Alhayyat Almisriat Aleamat Lilkitab, Misr, 1990.
56) Muhamad Saeid Ramadan Albutiu, Dawabit Almaslahat Fi Alshryet Al'iislamiat, T 2, Muasasat Alrisalat, Bayrut, 1977.
57) Muhamad Bin Salih Bin Muhamad Aleathimayn, Alsharh Almumtieu Ealaa Zad Almustaqnae, J 12, T 1, Dar Abn Aljawzii, 1428 h.
58) Muhamad Eali Alssabuni, Rawayie Albayan Tafsir Ayat Al'ahkam, J1, T3 Muasasat Manahil Aleurafan, Bayrut, 1400 h.
59) Muhamad Mutawaliy Alshaerawiu, Tafsir Alshaerawii, J 4, Matabie 'Akhbar Alyawm, 1997.
60) Muhamad Murtadaa Bin Muhamad Alhusayni Alzubaydi, Taj Aleurus, J 9, Dar Alkutub Aleilmiat, Bayrut, 2007.
61) Muhamad Mustafaa Shalabi, 'Asul Alfaquh Al'iislamiu, J 1, T 4, Muasasat Shabab Aljamieat, Bayrut, 1983.
62) Muhamad Alghazali Alsiqa, Faqah Alsiyrat, T1, Dar Alqalam, Dimashq, 1427 h.
63) Mahmud Shaltawt, Alaslam Eaqidatan Washrieat, T18, Dar Alshuruq, Alqahrt, 2001.
64) Mahmud Muhamad Ghurayb, Taeadud Alzawjat Bayn Haqayiq Altanzil Waiftira'at Altadlil, T 2, Dar Alqalam Lilturath, Alqahrt, 1423 h.

65) Marwan Muhamad Rashadi, Qaeidat Sada Aldharayie, Maktabat Alrushd, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiat, 2009.
66) Mustafaa Alrrafiei, Nizam Al'usrat End Almslmyn Walmasihiiyn Fqhaan Wqda'an, Aldaar Al'afriqiat, Al'iiskandariat, 1990.
67) Mustafaa Alzulmi, Eabdalbaqi Albikriu, Almudkhil Lidirasat Alshryet Al'iislamiat, Dar Alkutub Liltibaeat Walnashr, Mawasil, Aleiraq, 1989.
68) Mustafaa Bin Husni Alsubaeii, Almar'at Bayn Alfaqih Walqanun, J 1, T 7, Dar Alwiraq Lilnashr Waltawzie, Bayrut, 1420 h.
69) Mansur Bin Yunis Bin Salah Aldiyn Abn Hasan Bin 'Iidris Albahutaa Alhnbla, Kashaf Alqunae Ean Al'iiqnae, J5, Dar Alkutub Aleilmiat, Bayrut.
70) Najamu Aldiyn 'Abi Alrbye, Sharah Mukhtasir Rawdat Alnnazir, Tahqiq: Saed Bin Nasir Bin Eabd Aleiziy, J1, Dar Altadmariat, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiat, 2010.
71) Wizarat Al'awqaf Walshuwuwn Al'iislamiat Alkuaytiat, Almawsueat Alfaqhiat, J 1, T 6, Alkuayt, 2008.
72) Wahibat Alzahilii, Alfaquh Al'iislamiu Wa'udlatah, J9 , T 4, Dar Alfikr Almueasir, Dimashq, Suria, 1997.
73) Alyaziat Eali Alkeby, Taqyid Almubah Wa'atharah Fi Alqadaya Alfaqhiat, Muasasat Muhamad Bin Rashid Al Maktum, Al'imarat Alearabiat Almutahidat, 2009

Khamsaan.Alrsayl Walbuhuth

1) Zakariaaan Falh Alqudat, Haqa Taeadud Alzawajat Fi Al'islam, Bahath Manshur Fi Eadad Khasin Bi'abhath Nadwa (Hqwq Al'usrat Fi Daw' Almuetayat), Kuliyat Alshryet Walqanun, Jamieat Al'iimarat Alearabiat, 1994.
2) Eabd Alrahmin Sulayman Alruwmi, Aijtihad Walia Al'amr Alwaqie Daw' Almueasir, Risalat Majstir Muqadimatan 'Iilaa Kuliyat Alshryet Walqanun, Aljamieat Al'iislamiat, Ghazat, 2012.
3) Eali jamil khalf, alfaqih al'iislamiu wa'atharah fi bina' almujtamae, bahath muqadim 'iilaa kuliyat aleulum al'iislamiat, jamieat dhwk, aleiraq.
4) Mustafaa Muayid Hamid Alsamrayy, Taqyid Almubah, 'Atruhat Dukturat Muqadimatan 'Iilaa Aljamieat Al'iislamiat, Kuliyatan Alfaqih Wa'usulih, Baghdad, 2010

Sadsan. Alqawanin

1) Qanun Al'ahwal Alshakhsiat Al'iimaratii Qanun Aitihadi Raqm (28) Lisana (2005), Almanshur Fi Aljaridat Alrasmiat Lidawlat Al'imarat Alearabiat Almutahidat, Aleadad 439, Almuarikh Fi 30/11/2005.
2) Qanun Al'ahwal Alshakhsiat Aleiraqia Raqm (188) Lisana (1959), Almanshur Fi Jaridat Alwaqayie Aleiraqiat, Aleadad (280) Fi 30/12/1959.
3) Qanun Tahdid Almuhuir Raqm (20) Lisana (1997), Almanshur Fi Aljaridat Alrasmiat Bitarikh 21_ Disambir _ 1997.
4) Majalat Al'ahwal Altuwnisiat Dhi Aleadad (6 / Muharam / 1376) Bialraayid Alrasmiu Bialeudd (56) Fi 13 Jawaylyat 1956.

Sabeaan. Almawaqie al'iiliktrunia

1) Jamal Muhamad Alzakiy, Taeadud Alzawjat Fi Al'islam Waldiyanat Al'ukhraa, Manshur Fi Kitab Al'islam Walmar'at, Mawqie Nasrat Rasul Allah , Tarikh Alziyarat 5/2/2017.
2) Mashaeil Alrashid, Sahifat Wasaf Al'iiliktruniat, Almawqie Alalkitrunuy: Https://Www.Oassf.Net/Articles/64344 /, Tarikh Alziyarat 10/2/2018.
3) Eabdaleziz Bin Baz, Almawqie Alrasmiu Lisamahat Al'imam Bin Baz, Https://Binbaz.Org.Sa/Fatwas/1782/, Tarikh Alziyarat 30/10/2019.
4) Eabd Allah Bin Eabd Alruhmini Bin Eabd Allh Bin Jibrin, Mawqie Alshabakat Al'iislamiat Http://Www.Islamweb.Net, Tarikh Alziyarat 25/10/2019.
5) Nayif bin jimean aljaridan, qaeidat laha 'ahkam almaqasid, manshur ealaa almuqe: Fiqh .Islammessage.Com / News .Details .espx? maeraf = 7668, Tarikh Alziyarat 4/12/2017
6) Naeman jghym, alealaqat bayn alshryet wa'asul alfaqih, bahath manshur ealaa almuqe: www. Fqhwyd. Com / vd / t13698 .htm, tarikh alziyarat 22/11/2017.
7) Yasin Bin Eali, Faqh Taqyid Almubah, Mawdue Manshur Ealaa Almawqe: Http: //Www.Tunisia.Sat.Com/Vd/Showthreed.Php؟ T.1674932 Tarikh Alziyarat 12/7/2014.